

الألفية الفقهية

المسماة

العقود اللؤلؤية

في

نظم الدرر البهية

نظمها

أبو الحسن

قاسم بن محمد حسن الحبوشي

تقديم فضيلة الشيخ الفقيه

أبي عبد الله محمد بن حزام البعداني

تقديم فضيلة الشيخ العلامة

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

مكتبة العلوم السلفية

اليمن - إب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

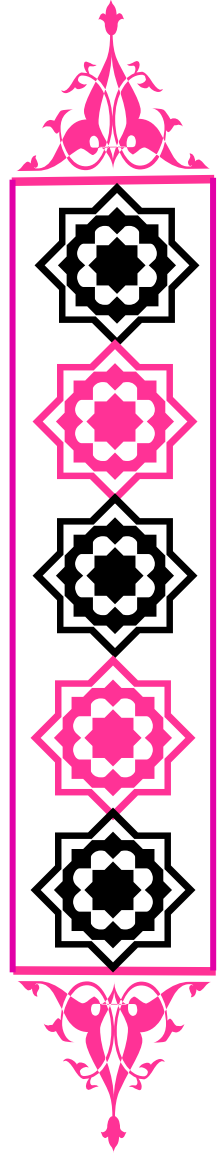
١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

مكتبة العلوم السلفية

اليمن - إب (جوار دار الحديث - مطلع بعدان)

هاتف: ٠٤٨٤٩٠٥٥ - جوال: ٧٧٧٤٢٧٢٥٨ - ٧٧٢٦٤٩٢٤٧

aloloom١٤٣٧@gmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة فضيلة الشيخ العلامة

أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وصلى الله وسلم على محمد عبده
ورسوله، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن متن "الدرر البهية" للعلامة الشوكاني رحمه الله، من أحسن المتون التي
تحرى أصحابها جمعها على ثواب الأدلة، وما يقاربها، وقد شرحها الشوكاني نفسه في
"الدراري المضية شرح الدرر البهية"، فأتى فيها بعلوم جمّة، في الفقه، ودراري
الشوكاني بذاتها زاد عليها العلامة صديق حسن خان، زوائد مهمة في "الروضة
الندية"، وقد أولى أهل العلم هذا المتن اهتماماً جيداً، فيما ذكرنا وغيره.

ومن جملة تسهيل الانتفاع به هذا النظم الرائع له، بعنوان: "العقود اللؤلؤية
بنظم الدرر البهية" لأخيना الداعي إلى الله الفاضل: قاسم بن محمد الحبشي -
بارك الله فيه-، احتوى على ألف بيت شعري من بحر الرجز، وكنت أرى أن لو
ضغطها في دون هذا العدد؛ لمزيد تسهيل حفظها، ولكن شاء الله تيسيرها على هذا
الحال، ونسأله أن ينفع بها، كما نفع بأصلها، وبالله التوفيق.

كتبه /

يحيى بن علي الحجوري

[٢١ رجب ١٤٤١هـ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة فضيلة الشيخ الفقيه

أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام البعداني الفضلي - وفقه الله -

الْحَمْدُ لِلَّهِ، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه.
وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
أما بعد:

فقد اطلعت على المنظومة التي نظمها الأخ الكريم المبارك / أبو الحسن قاسم بن
محمد الحبشي، وكان - وفقه الله، وسدده - نظم بها كتاب الإمام الشوكاني
رَحِمَهُ اللَّهُ المسمى "الدرر البهية في المسائل الفقهية" فرأيت قد أحسن في ذلك وأجاد.
فبارك الله فيه، وفي علمه، وثبتنا الله، وإياه على الخير والسنة.
والحمد لله رب العالمين.

كتبه /

أبو عبد الله محمد بن علي بن حزام البعداني الفضلي

[٢٦ / ٤ / ١٤٤١ هـ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقرير الأخ الفاضل / سلمان العماد وفقه الله

الحمد للبارئ للبرية
ألفية فكم بها من درر
ألفيتها وقد قرأت جلها
يحفظ من شاء من الطلاب
وقاسم أخ له عناية
به وكم أتحننا في السفر
ودرر الشوكاني زاد متنها
وذاك ما قام به أبو الحسن
تمت له الألفية وفيّة
فنسأل الله له الإصابة
وأن يضع لنظمه الألفية
وكرم القاسم بالألفية
لكونها منظومة للدرر
أرجوزة جديرة بأن لها
حفظ أصول الدرر العذاب
بالشعر نسجاً وله دراية
من شعره وما روى من خبر
حسناً إلى الحُسن بنظم أصلها
أي الحيشي صاحب الخلق الحسن
جميلة في أصلها بهيئة
في جهده وصالح الإثابة
وغيرها القبول في البرية

كتبها /

أبو سليمان / سلمان بن صالح العماد

[(٢٦) ربيع الآخرة (١٤٤١هـ)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناظم

قال الناظم سده الله:

- [١] الْحَمْدُ لِلَّهِ عَظِيمِ الْفَضْلِ ❖❖❖ وَشَرُّهُ لَخَلْقِهِ بِالْعَدْلِ
- [٢] حَمْدَ لَهُ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا ❖❖❖ مِلءُ الْوُجُودِ فَوْقَ ذَاكَ حَمْدُنَا
- [٣] ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَلَا ❖❖❖ إِلَى نَبِيِّ دِينُهُ قَدْ كَمَلَا
- [٤] مُحَمَّدٍ مِنْ رَبِّنَا بِهِ أَنْتُمْ ❖❖❖ نِعْمَتُهُ وَوَحْيُهُ بِهِ خَتَمَ
- [٥] وَآلِهِ الْأَطْهَارِ سَادَاتِ الْوَرَى ❖❖❖ وَفَضْلُهُمْ قَدْ جَاءَ عَمَّنْ قَدْ رَوَى
- [٦] وَصَحْبِهِ مَنْ هَاجَرُوا وَنَصَرُوا ❖❖❖ وَجَاهَدُوا أَعْدَاءَهُمْ وَكَسَرُوا
- [٧] وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ عَلَى الْأَثَرِ ❖❖❖ الْآخِذِينَ بِالذَّلِيلِ وَالْأَثَرِ
- [٨] وَبَعْدُ: هَذَا نَظْمُ مَتْنِ الدَّرَرِ ❖❖❖ فِي الْفَقْهِ لِلشَّيْخِ عَظِيمِ الْخَطَرِ
- [٩] أَغْنِي بِهِ إِمَامَنَا الشُّوكَانِي ❖❖❖ فَقِيهَنَا الْعَلَامَةَ الْيَمَانِي
- [١٠] نَظَّمْتُهُ مُرَغَّبًا فِي حِفْظِهِ ❖❖❖ مُرَاعِيًا لِحُكْمِهِ وَلَقْظِهِ
- [١١] مُبْتَغِيًا بِهِ ثَوَابَ اللَّهِ ❖❖❖ وَرَاجِيًا الْعَفْوَ مِنَ الْإِلَهِ
- [١٢] سَمَّيْتُهُ بِعَدَدِ الْأَلْفِيَّةِ ❖❖❖ فِي نَظْمِ مَتْنِ الدَّرَرِ الْبَهِيَّةِ
- [١٣] فَدُونَكَ النِّظْمُ كَجَوْهَرٍ أَتَى ❖❖❖ مُلْتَقَطًا مُنْظَمًا أَيَا فَتَى ^(١)
- [١٤] وَإِنْ تَجِدَ عَيْبًا فَسُدَّ وَالتَّمَسْ ❖❖❖ عُذْرًا وَحَقَّقْ مَا إِذَا الْأَمْرُ التَّبَسُّسْ
- [١٥] فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا ❖❖❖ ذَاكَ الْإِلَهِ ذُو الْكَمَالِ وَالْعُلَا

(١) أو: فدونك النظم لتلك الدرر

جاءت كعقد ناظم كالجواهر

كتاب الطهارة

أقسام المياه

- [١٦] قَالَ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الشُّوْكَانِي ❖❖❖ ذُو الْفَهْمِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْإِتْقَانِ
- [١٧] الْمَاءُ طَاهِرٌ كَذَا مُطَهَّرٌ ❖❖❖ بِذَا يَقُولُ شَرَعْنَا الْمُطَهَّرُ
- [١٨] لَا يَخْرُجُ الْمَاءُ عَنِ الْوَصْفَيْنِ ❖❖❖ إِلَّا تَغْيِيرُ أَحْوَالِ ذَيْنِ
- [١٩] بَرِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ ❖❖❖ مِنْ أَيْ تَنْجِيسِ طَرَا لِحْنِهِ
- [٢٠] وَهَكَذَا عَنْ كَوْنِهِ مُطَهَّرًا ❖❖❖ تَغْيِيرَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ طَاهِرًا
- [٢١] لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ قَلِيلٌ ❖❖❖ أَوْ قَلَّ كَثِيرٌ هَكَذَا نَقُولُ
- [٢٢] وَفَوْقَ قَلْتَيْنِ أَوْ دُونَهُمَا ❖❖❖ وَمَتَحَرِّكَ وَسَاكِنَ وَمَا
- [٢٣] اسْتَعْمَلْنَاهُ وَغَيْرَهُ سَوَاءٌ ❖❖❖ أَتَتْ بِهِذَا السَّنَةُ الْغُرَاءُ

أحكام النجاسات

- [٢٤] نَجَاسَةُ قُلٍّ: غَائِطٌ لِلْبَشَرِ ❖❖❖ وَبَوْلُهُ غَيْرُ الرُّضِيعِ الذَّكَرِ
- [٢٥] ثُمَّ لَعَابُ الْكَلْبِ أَوْ رَوْثُ دَمٍ ❖❖❖ لِلْحَيْضِ خَنْزِيرٌ لِذَاكَ فَاعْلَمُوا
- [٢٦] [وَزِيدَتِ الْمَيْتَةُ ثُمَّ الْمَذْيُ ❖❖❖ مِنَ النِّجَاسَاتِ وَزَيْدُ الْوَذْيِ]
- [٢٧] وَمَا عَدَا ذَٰكَ فَجَا الْخِلَافُ ❖❖❖ كَمَا حَكَى الْأَئِمَّةُ الْأَسْلَافُ
- [٢٨] وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ ❖❖❖ إِلَّا بِنَاقِلٍ عَنِ الطَّهَارَةِ
- [٢٩] وَلَمْ يَعَارِضْهُ بِمَا يَسَاوِي ❖❖❖ أَوْ قَلَّ مُقَدِّمٌ عَلَيْهِ يَأْذِي الرَّاوي

تطهير النجاسات

- [٣٠] تطهير ما تنجس بغسله ❖❖❖ حتى تزول العين فادرين به
- [٣١] بحيث لا يبقى لها عين ولا ❖❖❖ لون ولا ريح وطعم ثقلا
- [٣٢] والنعل بالمسح والاستحالة ❖❖❖ تطهرن فاحكم بتلك الحالة
- [٣٣] أما الذي لا يمكن غسله ❖❖❖ فاصب عليه هكذا أو نزحه
- [٣٤] بحيث لا يبقى لها من أثر ❖❖❖ كما أتنا حكمه في الأثر
- [٣٥] والمأ هو الأصل بذا التطهير ❖❖❖ لا غيره بذلك التأثير
- [٣٦] إلا بإذن صاحب الشريعة ❖❖❖ كما أتى في السنة البديعة

باب قضاء الحاجة

- [٣٧] ومن تحلى يستتر ويدنؤ ❖❖❖ من أرضه وهكذا فيبعدن
- [٣٨] ويدخلن إن وجد الحمام ❖❖❖ ويترك الكلام والسلام
- [٣٩] ولا يلبس ماله من حرمة ❖❖❖ وهكذا تجنب الأمكنة
- [٤٠] أي التي عن التخلي منع ❖❖❖ فيها بعرف أو بما قد شرع
- [٤١] وعدم استقبال واستدبار ❖❖❖ للقبلة احكم دون أن تماري
- [٤٢] وإن أراد فعل الاستجمار ❖❖❖ فليأخذن ثلاثة الأحجار
- [٤٣] أو غيرها مما يكون طاهراً ❖❖❖ قد جاء ذاك في النصوص ظاهراً
- [٤٤] ويحرم استنجاء باليمين ❖❖❖ ومسك ذكر بذي اليمين]
- [٤٥] وتندب استعاذة عند الشروع ❖❖❖ والحمد الاستغفار عقب الرجوع

باب الوضوء

فرائض الوضوء

- [٤٦] واجبة تسمية الإله ❖❖❖ عند الوضوء ذاكراً لا ساهي
- [٤٧] ومضمض واستنشق واغسل ❖❖❖ جميع وجهه ويديه فاغسل
- [٤٨] مع مرفقين ثم مسح الرأس ❖❖❖ مع أذنيك امسح بماء الرأس
- [٤٩] ويجزئ مسحاً لبعضٍ وامسح ❖❖❖ عمامة ثم لرجليك اغسلن
- [٥٠] غسلهما فاعلم مع الكعبين ❖❖❖ ويجزئ المسح على الخفين
- [٥١] كذلك الترتيب للأعضاء ❖❖❖ مع موالاة غسلها بالماء
- [٥٢] ولا يكون ذا الوضوء شرعياً ❖❖❖ إلا إذا قد صاحبتة النيا
- [٥٣] وذاك لاستباحة الصلاة ❖❖❖ ليخرجن عن هيئة العادات

مستحبات الوضوء

- [٥٤] ويستحب في الوضوء التثليث ❖❖❖ في غير مسح الرأس يا ذا الليث
- [٥٥] إطالة الغرة والتحجيل ❖❖❖ وقُدِّم السواك في النقول
- [٥٦] وهكذا غسلك لليدين ❖❖❖ ثلاث مرات إلى الرسغين
- [٥٧] قبل الشروع في الذي تقدما ❖❖❖ هذا الوضوء فاشكر لقول العلما

نواقض الوضوء

- [٥٨] ينتقض الوضوء بما قد خرج ❖❖❖ أعني من الفرجين ذا ما درج
- [٥٩] من عين أو ريح وما قد أوجب ❖❖❖ غسلًا ونوم الاضطجاع سبباً
- [٦٠] وأكله لحم الجزور بالأثر ❖❖❖ وقيئه كذاك مس للذكر

باب الغسل

متى يجب الغسل

- [٦١] ويجب الغسل إذا المنى خرج ❖❖❖ بشهوة ولو تفكّر درج
 [٦٢] وبالتقاء للختانين وجب ❖❖❖ وبانقطاع الحيض غسلها وجب
 [٦٣] وهكذا النفاس فاحتلام ❖❖❖ ببلل والموت والإسلام

أركان الغسل وسننه

- [٦٤] وغسل واجب بأن يفيض ❖❖❖ بالماء على الجميع أو يخوض
 [٦٥] أي بانغماسه فيه كذا يضمن ❖❖❖ يستنشقن هديت أفضل السنن
 [٦٦] كذلك الدلك لما يمكنه ❖❖❖ ونية ليرفعن موجب
 [٦٧] وندب الوضوء في ذا الغسل ❖❖❖ وحقه التقديم دون الرجل
 [٦٨] وهكذا تيامن مندوب ❖❖❖ ذا الغسل حقا فاعلموا تصيبوا

متى يسن الغسل

- [٦٩] ويشرع الغسل لآتي الجمعة ❖❖❖ وهكذا العيدين غسل الميت
 [٧٠] أي الذي غسله يغتسل ❖❖❖ كذا لإحرام ومكه يدخل

باب التيمم

- [٧١] به يباح ما يباح بالوضوء ❖❖❖ وهكذا الغسل كما قد نقلوا
 [٧٢] ذاك لمن لا يجد الماء ❖❖❖ أو خشين ضررا سواء
 [٧٣] أعضاؤه الوجه كذا الكفان ❖❖❖ هيئته أن تضرب اليدين
 [٧٤] بضربة واحدة ويمسح ❖❖❖ وجهها وكفين كما قد صححوا
 [٧٥] وناويا مسميا وينتقض ❖❖❖ بما به الوضوء أيضا ينتقض

الحيض والنفاس

الحيض

- [٧٦] لم يأت في تقديرهم أقلُّه ❖❖❖ وهكذا أكثره وحدُّه
- [٧٧] مما به تكون حجة نحدُّ ❖❖❖ بها كذا الطهر فحدًّا لم يردُّ
- [٧٨] فمن أتها عادة مقدرة ❖❖❖ تعمل عليها مدة مقررة
- [٧٩] وغيرها تعمل بالقرائن ❖❖❖ كلون حيض أسود للعائن
- [٨٠] وإن رأت غير دم المحيض ❖❖❖ فهي استحاضة بلا محيض
- [٨١] وحكمها طاهرة وتغسل ❖❖❖ آثاره كما رووا ونقلوا
- [٨٢] وتتوضأن لكل فرض ❖❖❖ ولا تصل أو تصم في الحيض
- [٨٣] كذاك لا توطأ حتى تغتسل ❖❖❖ أي بعد طهر وقضا الصوم نقل

النفاس

- [٨٤] أما النفاس أربعون يومًا ❖❖❖ أكثره فلتتبعن القوم
- [٨٥] أما أقله فلا حد له ❖❖❖ وكالمحيض يا أُخَيَّ حكمه

كتاب الصلاة

مواقيت الصلاة

- [٨٦] أول وقت الظهر فالزوال ❖❖❖ آخره كمثله الظلال
- [٨٧] ذاك سوى فيء الزوال فادر ❖❖❖ وذاك أول وقت العصر
- [٨٨] وآخر الوقت بياض الشمس ❖❖❖ نقيّة قبل غروب شمس
- [٨٩] ويبتدي وقت صلاة المغرب ❖❖❖ عند غروب الشمس لما تغب
- [٩٠] وآخر الوقت ذهاب الشفق ❖❖❖ حين ترى الليل أتى بالغسق
- [٩١] عندئذ يبتدئ العشاء ❖❖❖ إلى انتصاف الليل إن يشاءوا
- [٩٢] وأول الصبح انشقاق الفجر ❖❖❖ آخره طلوع شمس فادر
- [٩٣] ومن ينم عن الصلاة أو سها ❖❖❖ يؤدها في وقت ما يذكرها
- [٩٤] ومن يكن بالعدر قد آخرها ❖❖❖ وركعة من وقتها أدركها
- [٩٥] فذاك مدرك لوقت الفرض ❖❖❖ بقول كل عالم ومرضي
- [٩٦] وهكذا التوقيت أمره وجب ❖❖❖ والجمع جائز لعذر وسبب
- [٩٧] وقل على تيمم المعذور ❖❖❖ وناقص الصلاة والطهور
- [٩٨] صلاتهم كغيرهم من دونها ❖❖❖ تأخيرها نص عليه العلماء
- [٩٩] أوقات كره بعد فجر حتى ❖❖❖ ترتفع الشمس الرسول أفتى
- [١٠٠] عند الزوال ثم بعد العصر ❖❖❖ حتى تغيب الشمس يا ذا القدر
- [١٠١] وذاك في غير بلاد مكة ❖❖❖ وفي الزوال غير يوم الجمعة

باب الأذان والإقامة

- [١٠٢] وكل أهل بلد فيشرع ❖❖❖ لهم مؤذنٌ لكيما يسمعوا
- [١٠٣] منادياً بلفظه المشروع ❖❖❖ عند دخول الوقت يا سميعي
- [١٠٤] ويشرعن لسامع الأذان ❖❖❖ يتابعنه دونما تواني
- [١٠٥] وتشرع الإقامة على صفة ❖❖❖ واردة في الشرع يا ذا المعرفة

باب شروط الصلاة

- [١٠٦] [ومن شروطها دخول وقتها ❖❖❖ ورفع حدث إذا قام لها]
- [١٠٧] وواجب على الذي يصلي ❖❖❖ تطهير ثوبٍ وبدنٍ محلّ
- [١٠٨] من أيما نجاسة وستره ❖❖❖ عورته كما أتاننا نقله
- [١٠٩] ولينته عن اشتغال الصما ❖❖❖ وسدله الثوب وقيت الهم
- [١١٠] وهكذا الإسبال ثم كفتُهُ ❖❖❖ ثوباً له وهكذا قل شعرُهُ
- [١١١] وليجتنب لبس الحرير والذهب ❖❖❖ أو ثوب شهرة وأيضاً ما غصب
- [١١٢] ويجب استقبال عين الكعبة ❖❖❖ أو يتحرى جهة للقبلة

باب كيفية الصلاة

- [١١٣] وحقق النية في الصلاة ❖❖❖ فإنما الأعمال بالنيات
- [١١٤] كذاك أركان لها مقررة ❖❖❖ مذكورة في السنة المطهرة
- [١١٥] إلا قعود للتشهد الوسط ❖❖❖ وهكذا استراحة دون شطط
- [١١٦] وهكذا أذكارها لا تجب ❖❖❖ واستثني التكبير إذ قد أوجبوا
- [١١٧] وأوجبوا قراءة للفاتحة ❖❖❖ في كل ركعة بلا مسامحة

- [١١٨] يقرأها في أجمع الحالات ❖❖❖ إماماً أو مؤتم في الصلاة
- [١١٩] وهكذا تشهد الأخير ❖❖❖ كذلك التسليم يا خير
- [١٢٠] وما عداها سنن لم تجب ❖❖❖ كرفعك اليدين حذو المنكب
- [١٢١] أربعة المواضع الرفع ورد ❖❖❖ والضم أيضاً سنة يا ذا الرشد
- [١٢٢] كذلك التوجه الذي يلي ❖❖❖ تكبيرة الإحرام فاعلم وادع لي
- [١٢٣] كذا تعود وتأمين بها ❖❖❖ يقرأ بغير الحمد أيضاً معها
- [١٢٤] وهكذا تشهد في الأوسط ❖❖❖ لا تأت للعلم بسيرك البطي
- [١٢٥] ومثله أذكر كل ركن ❖❖❖ فاعلم هديت ثم قل لي زدني
- [١٢٦] واستكثرن من الدعا فقد ندب ❖❖❖ بخيري الدنيا مع الاخرى تصب

مبطلات الصلاة

- [١٢٧] وتبطل الصلاة بالكلام ❖❖❖ والاشتغال يا أولي الأفهام
- [١٢٨] وترك شرط أو لركن عمداً ❖❖❖ فاحفظ إذ النظم إليك مهذاً

على من تجب الصلاة وعمن تسقط

- [١٢٩] واعلم بأن الشرع لم يكلف ❖❖❖ بذى الصلاة غير ما مكلف
- [١٣٠] وتسقط الصلاة عمن عجز ❖❖❖ عن الاشارات فخذ موزا
- [١٣١] أو أغمين عليه حتى قد خرج ❖❖❖ وقت الصلاة دون أيما حرج
- [١٣٢] ثم المريض قائماً يصلي ❖❖❖ أو قاعداً كما أتى في النقل
- [١٣٣] ثم على جنب حكى الرسول ❖❖❖ فاحفظ هديت كل ما أقول

باب صلاة التطوع

- [١٣٤] هي أربع من قبل فرض الظهر ❖❖❖ ومثلها من بعده فلتدر
- [١٣٥] ومثلها جاءت قبيل العصر ❖❖❖ كما رواه العلماء ذو القدر
- [١٣٦] وركتان بعد فرض المغرب ❖❖❖ ومثلها بعد العشاء تصب
- [١٣٧] وركتان قبل فرض الفجر ❖❖❖ خير من الدنيا لعظم الأجر
- [١٣٨] ثم صلاة للضحى قد ورد ❖❖❖ في فضلها الآثار عن داعي الهدى
- [١٣٩] كذا صلاة الليل ربح مكتمل ❖❖❖ أكثرها ثلاث عشرة نقل
- [١٤٠] يوتر في آخرها بركعة ❖❖❖ ومن أراد العلم أصغى سمعه
- [١٤١] وهكذا تحية للمسجد ❖❖❖ ومثلها استخارة للصمد
- [١٤٢] بعد الأذان ركعتان أيضًا ❖❖❖ رزقت من خير العلوم فيضًا

باب صلاة الجماعة

- [١٤٣] أما صلاة في جماعة فعن ❖❖❖ طائفة قالوا من أوكد السنن
- [١٤٤] وأعقدن جماعة بائنين ❖❖❖ ذاك أقل الجمع دون مين
- [١٤٥] وكثرة الأجر بكثرة الجمع ❖❖❖ كما روى ذلك أهل السمع
- [١٤٦] وصححو إمامة المفضول ❖❖❖ إذ قد أتى ذلك في النقول
- [١٤٧] وفضلوا إمامة الأخيار ❖❖❖ واقرأ بذا ما نقل الأنصاري
- [١٤٨] ثم النساء يؤمهن الرجل ❖❖❖ لا العكس فافهم مارووا ونقلوا
- [١٤٩] وجوزوا إمامة المفترض ❖❖❖ بمتنفل أيضًا وعكسه رضي

- [١٥٠] ولازم المأموم أن يتابع ❖❖❖ إلا بمبطلٍ فلا يتابع
- [١٥١] ولا يؤم رجلٌ قومًا له ❖❖❖ هم كارهون هكذا جا نقله
- [١٥٢] وأمر الرسول بالتخفيف ❖❖❖ مراعي السقيم والضعيف
- [١٥٣] يُقدِّم السلطان في سلطانه ❖❖❖ كذاك رب البيت في إيوانه
- [١٥٤] أقرأهم أعلمهم ثم الأسن ❖❖❖ قد قدموا كما روى أهل السنن
- [١٥٥] وإن أخل بالصلاة ذا الإمام ❖❖❖ كان عليه لا عليهم يا همام
- [١٥٦] وقوفهم خلف إمامهم ورد ❖❖❖ إلا لواحد فيمن ذاك حد
- [١٥٧] إمامة النسوة وسط الصف ❖❖❖ إلا الإمام رجلٌ من خلف
- [١٥٨] تقدمة الصفوف للرجال ❖❖❖ تاليهم في الصف للأطفال
- [١٥٩] ثم النساء هكذا كان العمل ❖❖❖ عليه في أمر الرسول الممثل
- [١٦٠] أحقهم بأول الصف أولوا ❖❖❖ أحلام والنهي بهم لا تعدلوا
- [١٦١] ثم عليهم أن يسووا الصف ❖❖❖ وأن يسدوا خللاً إن يلف
- [١٦٢] وأن يتموا أول الصفوف ❖❖❖ ثم الذي يليه من صفوف

باب سجود السهو

- [١٦٣] قل سجدتان قبل تسليم بها ❖❖❖ أو بعده إذا المصلي قد سها
- [١٦٤] وهما بإحرام كذا تشهد ❖❖❖ ثم بتحليل بذاك فاحدد
- [١٦٥] ويشرع السجود في ثلاث حد ❖❖❖ ترك لمسنونٍ يزيد في العدد
- [١٦٦] كركعة سهواً يشك فاعلم ❖❖❖ وكن لما أقوله بالفهم
- [١٦٧] وهكذا إن سجد الإمام ❖❖❖ مؤتمه يسجد والسلام

باب قضاء الفوائت

- [١٦٨] من ترك الصلاة عمدًا دون عذر ❖❖❖ فدينه يقضى وإن كان لعذر
[١٦٩] فلا تسمه قضاءً بل أدا ❖❖❖ إن زال هذا العذر يا من اهتدى
[١٧٠] إلا صلاة العيد فاقضها غداً ❖❖❖ قد جاء ذا عن النبي أحمدًا

باب صلاة الجمعة

- [١٧١] وجمعة واجبة في الحضر ❖❖❖ إلا النسا والعبد أو في السفر
[١٧٢] وهكذا المريض فاشكر للألى ❖❖❖ من نقلوا الدين لنا مكملًا
[١٧٣] كسائر الصلاة لا تختلف ❖❖❖ إلا بخطبتين قبل فاعرفوا
[١٧٤] ووقتها وقت صلاة الظهر ❖❖❖ كما روى أهل الحديث فادر
[١٧٥] ومن حضر فليحذر التخطي ❖❖❖ وينصتن لا يأخذن أو يعطي
[١٧٦] وندب التبكير والتطيب ❖❖❖ كذا الدنو من الإمام إذ يخطب
[١٧٧] من أدرك الركعة منها أدرك ❖❖❖ جمعته أعطيت ما أسرك
[١٧٨] وإن تصادف يوم عيد رخصوا ❖❖❖ في تركها ذاك الذي قد خصصوا

باب صلاة العيدين

- [١٧٩] وصل في العيدين ركعتين ❖❖❖ ولا تزد عن تلکم الثنتين
[١٨٠] في الركعة الأولى فكبر سبعا ❖❖❖ قبل قراءة هديت الشرع
[١٨١] وكبرن خمسًا كذا في الثانية ❖❖❖ وبعد ذا خطبة عيد تاليه
[١٨٢] تجمّل في العيد يستحب ❖❖❖ بأحسن الثياب ذا أحب

- [١٨٣] كذا الخروج نحو خارج البلد ❖❖❖ حيث يصلون له الرسول حد
- [١٨٤] وخالف الطريق كل قبل الخروج ❖❖❖ في الفطر لا الأضحى قبله خروج
- [١٨٥] ووقتها بعد ارتفاع الشمس ❖❖❖ بقدر رمح لزوال الشمس
- [١٨٦] ولا أذان لها كذا ولا ❖❖❖ إقامة فاعلم بما قد نقلا

باب صلاة الخوف

- [١٨٧] صلى صلاة الخوف خير الرسل ❖❖❖ على صفات وردت في النقل
- [١٨٨] وكلها مجزئة صحيحة ❖❖❖ مثبتة في السنة الصريحة
- [١٨٩] أما إذا اشتد بهم خوف كذا ❖❖❖ صار التحام فليصلوا هكذا
- [١٩٠] ركبهم راجلهم سواء ❖❖❖ ولو بغير قبلية إيماء

باب صلاة السفر

- [١٩١] وأوجب القصر على من سافر ❖❖❖ إن غاب عن بلدته وغادر
- [١٩٢] أقله دون بريد حددوا ❖❖❖ والخلف فيه قائم لا يردد
- [١٩٣] ومن أقام مدة ترددا ❖❖❖ يقصر إلى العشرين قد تقيدا
- [١٩٤] إن يعزم إقامة لأربع ❖❖❖ أتم بعدها فأصغين وعي
- [١٩٥] وجوزوا الجمع له تقديمًا ❖❖❖ كذاك تأخيرًا فكن عليًا
- [١٩٦] وإذا يكون بأذان مفرد ❖❖❖ وبإقامتين فاحفظ تسد

باب صلاة الكسوف

- [١٩٧] هي سنة أصح ما قد وردا ❖❖❖ بأنها ثنتان فاردد ما عدا
- [١٩٨] في كل ركعة ركوعان أتى ❖❖❖ عن النبي المصطفى يا ذا الفتى

- [١٩٩] كذا أتى ثلاثة وأربعة ❖❖❖ وخسة روه كلاً أجمعه
[٢٠٠] بينهما يقرأ وجاء واحد ❖❖❖ أعني ركوعاً كل ذاك وارد
[٢٠١] وندب الدعا وأن نكبر ❖❖❖ تصدق استغفار حتى تظهر

باب صلاة الاستسقاء

- [٢٠٢] تسن عند الجذب ركعتان ❖❖❖ بعدهما يخطب باستنانه
[٢٠٣] تضمن التذكير والترغيب ❖❖❖ والزجر عن معصية ترهيباً
[٢٠٤] وليكثر الإمام أيضاً من معه ❖❖❖ دعاء واستغفار من قد منعه
[٢٠٥] فيسألن الله رفع الجذب ❖❖❖ نعم المجيب ربنا ذو الحسب
[٢٠٦] وهكذا أردية يحولون ❖❖❖ جميعهم من ربه لا يقنطون

كتاب الجنائز

أحكام المحتضر

- [٢٠٧] عيادة المريض سنة أتت ❖❖❖ عن الرسول المصطفى قد ثبتت
[٢٠٨] وسن تلقين الشهادتين ❖❖❖ محتضراً وأغمض العينين
[٢٠٩] إن مات وجهه لنحو القبلة ❖❖❖ واقراً بياسين على ذا الميت
[٢١٠] ذاك بأن يرجى له التخفيف ❖❖❖ لكننا حديثه ضعيف
[٢١١] وبإدارن تجهيزه إلا إذا ❖❖❖ قد جوزوا حياته قالوا بذا
[٢١٢] ودينه يقضى وسجيته ❖❖❖ وجوزوا للحي تقبيلاً له
[٢١٣] وواجب على المريض يحسن ❖❖❖ ظناً بربه فذاك حسن
[٢١٤] وهكذا التوبة والتخلص ❖❖❖ مما عليه حيث ذاك أخلص

غسل الميت

- [٢١٥] وواجب الأحياء غسل المسلم ❖❖❖ إن مات والقريب أولى فاعلم
- [٢١٦] وجاز غسل أحد الزوجين ❖❖❖ للآخر احكم دون أي مين
- [٢١٧] ثلاثًا أو خمسًا يكون الغسل ❖❖❖ أو أكثرًا بذاك جاء النقل
- [٢١٨] وليكن الغسل بسدرٍ وبما ❖❖❖ كافور فاجعل في الأخير مكرمًا
- [٢١٩] وقدمن ميا منًا في الغسل ❖❖❖ وليس للشهيد قل من غسل

تكفين الميت

- [٢٢٠] وواجب تكفينه بما ستر ❖❖❖ من ماله دون تباهٍ أو قتر
- [٢٢١] حتى وإن لم يمتلك إلا الكفن ❖❖❖ فوجب التكفين في ذاك الكفن
- [٢٢٢] لا بأس إن زاد مع التمكن ❖❖❖ بلا مغالاة بهذا الكفن
- [٢٢٣] يكفن الشهيد في ثيابه ❖❖❖ وأعظم الغبطة في ثوابه
- [٢٢٤] ونذب التطيب للأكفان ❖❖❖ ليت وهكذا الأبدان

صلاة الجنازة

- [٢٢٥] اعلم بأن حكمها الوجوب ❖❖❖ لكن كفائيًا به تصيب
- [٢٢٦] حذاء رأس الرجل القيام ❖❖❖ ووسط المرأة يا إمام
- [٢٢٧] مكبرًا أربعًا أو خمسًا أتى ❖❖❖ ذا كله عن الرسول يافتي
- [٢٢٨] فاتحة الكتاب بعد الأولى ❖❖❖ وسورة تقرا كما قد قила
- [٢٢٩] [ثم صلاتنا على الرسول ❖❖❖ كما أتى في الأثر المنقول]
- [٢٣٠] وبعد ذا يدعو بما قد أثرا ❖❖❖ بعيد تكبير كما تقررا

- [٢٣١] على الذي غل فلا تصلي ❖❖❖ وقاتل النفس وغير الملي
- [٢٣٢] كذا الشهيد لا يصلين عليه ❖❖❖ وميت في القبر صلين عليه
- [٢٣٣] كذا على الغائب صلى المصطفى ❖❖❖ والقول فيها - يا أخي - اختلف^(١)

المشي بالجنابة

- [٢٣٤] يكون مشينا بها سريعا ❖❖❖ فكن لما قال النبي مطيعا
- [٢٣٥] والمشي سنة كذا الحمل لها ❖❖❖ ومن تقدم أو تأخر فبها
- [٢٣٦] ويكره الركوب والنعي حرم ❖❖❖ نياحة اتباعها نارا فعم
- [٢٣٧] وشق جيب والدعا بالويل ❖❖❖ حكمهما التحريم دون ميل
- [٢٣٨] لا يقعدن متبع الجنابة ❖❖❖ حتى يتم وضع ذي الجنابة
- [٢٣٩] أما القيام حكمه منسوخ ❖❖❖ قال به أئمة رسوخ

دفن الميت

- [٢٤٠] ودفن ميت فحكمه وجب ❖❖❖ في حفرة تمنعه من السلب
- [٢٤١] لا بأس بالضرع ولحد فضلا ❖❖❖ عن الرسول قد أتى ونقلا
- [٢٤٢] ويدخل الميت من مؤخر ❖❖❖ للقبر هذا سنة المقبر
- [٢٤٣] ويوضع الميت في القبر على ❖❖❖ جانبه الأيمن قل مستقبلا
- [٢٤٤] ويستحب حثو ترب من قبر ❖❖❖ ثلاث حثيات بأيدي من حضر
- [٢٤٥] لا يرفع القبر زيادة على ❖❖❖ شبر وقبرا سوه قد نقلا

(١) أو: القول عند العلماء اختلف.

- [٢٤٦] مشروعة زيارة للموتى ❖❖❖ مستقبل القبلة إن وقفت
- [٢٤٧] ويحرم اتخاذنا القبور ❖❖❖ مساجدًا وكم بذًا شرورًا
- [٢٤٨] زخرفة القبور قل تسريحها ❖❖❖ من أقبح الآثام في تشييدها
- [٢٤٩] قعودنا على القبور قد نهى ❖❖❖ وسب أموات وعنه فانتهي
- [٢٥٠] وشرعت تعزية عن ميّت ❖❖❖ واهد الطعام لهم بنية

كتاب الزكاة

- [٢٥١] واجبة في كل مالٍ آتي ❖❖❖ من مالك مكلفٍ مواتي

باب زكاة الحيوان

- [٢٥٢] وإنما وجوبها في النعم ❖❖❖ من إبل وبقر وغنم

نصاب الإبل

- [٢٥٣] إن بلغت خمسًا ففيها شاة ❖❖❖ وهكذا في كل خمس شاة
- [٢٥٤] حتى يكون الجمع عشرين إبل ❖❖❖ من بعد خمس اخرجوا من ذي الإبل
- [٢٥٥] بنت مخاضٍ يجزي عنها ابن لبون ❖❖❖ إلى الثلاثين وست فيكون
- [٢٥٦] نصابها بنت لبون فاعلم ❖❖❖ وكن لما أسرده بالفهم
- [٢٥٧] في أربعين بعد ست حقة ❖❖❖ إحدى وستين ففيها جذعة
- [٢٥٨] ست وسبعين فقل بنتا لبون ❖❖❖ إحدى وتسعين نصابها يكون
- [٢٥٩] إخراج حقتين فاحفظ العدد ❖❖❖ تكن ففيها ناهيًا يا ذا الرشد
- [٢٦٠] حتى تكون مائة وعشرين ❖❖❖ إن زاد حقة بكل خمسين

[٢٦١] وكل^(١) أربعين اخرج بنت لبون ❖❖❖ هذا نصاب إبل يا ذا الفنون

نصاب البقر

[٢٦٢] إن بلغ الحد ثلاثين يجب ❖❖❖ تبيعاً أو تبعية فاحكم تصب

[٢٦٣] في أربعين اخرج المسنة ❖❖❖ وهكذا قسم بحسب السنة

نصاب الغنم

[٢٦٤] قل^(٢) واجب في أربعين شاة ❖❖❖ كما روى الأئمة الثقات

[٢٦٥] حتى تكون مائة وإحدى ❖❖❖ من بعد عشرين الرسول حدّ

[٢٦٦] عندئذ شاتان في هذا العدد ❖❖❖ حتى تكون مائتين ذاك حد

[٢٦٧] إن زاد عن ذا حكمه ثلاث ❖❖❖ إلى ثلاث مائة ثلاث

[٢٦٨] فإن تزد واحدة فليخرجوا ❖❖❖ أربع شاء فاحفظن ما فرضوا

[٢٦٩] وبعد ذا شاة بكل مائة ❖❖❖ رفعت في العلوم أعلى رتبة

(١) أو: بكل...

(٢) أو: وواجب...

الجمع والتفريق والأقاص

- [٢٧٠] لا تجمعن ما لا إذا تفرقا ❖❖❖ ولا تفرق جمعًا ملتصقًا
- [٢٧١] والقصد منه خشية التصدق ❖❖❖ وليس ذا من فعل مؤمن تقي
- [٢٧٢] لا شيء فيما دون ذي الفريضة ❖❖❖ ولا في الاوقاص كما في الحسبة
- [٢٧٣] أما الخليطان فيتراجعان ❖❖❖ سوية من دونهما تواني
- [٢٧٤] لا تخرجن هرمة ذات عوار ❖❖❖ أو ذات عيب آخر أو الصغار
- [٢٧٥] ولا أكولة ولا رُبَّى ولا ❖❖❖ ذات مخاض وكذا فحل فلا

زكاة الذهب والفضة

- [٢٧٦] ما حال فيه الحول ربع العشر ❖❖❖ كما رواه العلماء ذو القدر
- [٢٧٧] عشرون دينارًا نصاب الذهب ❖❖❖ في قول كل عالم ومذهب
- [٢٧٨] أما نصاب الفضة المضروبة ❖❖❖ فمائتا دراهم محسوبة
- [٢٧٩] لا شيء بعد فيما دون ذلك ❖❖❖ جواهر وغيرها كذلك
- [٢٨٠] ومثلها أموال ذي التجارة ❖❖❖ والمستغلات فافهم العبارة

باب زكاة النبات

- [٢٨١] وواجب العشر زكاة للنبات ❖❖❖ في خمسة جاءت كما روى الثقات
- [٢٨٢] تمر شعير حنطة كذا الزبيب^(١) ❖❖❖ وذرة مع الخلاف قل تصيب
- [٢٨٣] ما كان بالمسنى فيسقى النصف^(٢) ❖❖❖ أي نصف عشر ليس فيه خلف
- [٢٨٤] وخمسة الأوساق ذا نصاها ❖❖❖ لا شيء غير ذاك من أنواعها
- [٢٨٥] وعسل فيه وجوب العشر ❖❖❖ وجوز التعجيل فافهم وادر
- [٢٨٦] على الإمام أن يرد الصدقات ❖❖❖ من أغنيا كل محل راجعات
- [٢٨٧] لفقراء ذلك المحل ❖❖❖ كما أتانا في صحيح النقل
- [٢٨٨] يبرأ رب المال إن دفعها ❖❖❖ إلى الإمام حيثما صرفها
- [٢٨٩] حتى وإن في حكمه يجور ❖❖❖ كما أتى بذلك المأثور

باب مصارف الزكاة

- [٢٩٠] مصارف الزكاة قل ثمانية ❖❖❖ قد ذكروا في الآية الثمانية^(٣)
- [٢٩١] على بني هاشم حقًا تحرم ❖❖❖ مواليا أيضًا لهم قد حرموا
- [٢٩٢] كذا لا تحوز في حق الغني ❖❖❖ ومثله المكتسبين والقوي

(١) أو: حنطة والشعير تمر والزبيب.

(٢) أو ما كان يسقى مسنى منها النصف.

(٣) أو: [ثانيًا مصارف الزكاة ❖❖❖ قد جاء ذا في محكم الآيات]

باب صدقة الفطر

- [٢٩٣] صاع من القوت الذي يعتاد ❖❖❖ عن كل فرد فرضها المعتاد
- [٢٩٤] وسيد العبد الذي يخرجها ❖❖❖ عنه وعن صغيره فاحكم بها
- [٢٩٥] إخراجها قبل صلاة العيد ❖❖❖ من لم يجد في البيت من مزيد
- [٢٩٦] عن قوت يومه كذا ليلته ❖❖❖ فأسقط الوجوب عن فطرته
- [٢٩٧] مصرفها مصارف الزكاة ❖❖❖ لا تخرجن عن اسمها الزكاة

باب الخمس

- [٢٩٨] والخمس واجب من الغنائم ❖❖❖ وفي الركاز الخمس غير واهم
- [٢٩٩] فيما عدا ذلك غير واجب ❖❖❖ فكن لهذا العلم خير طالب
- [٣٠٠] مصرفه في سورة الأنفال ❖❖❖ في ﴿وَأَعْلَمُوا﴾ يا أيها المثالي

كتاب الصوم

أحكام الصيام (وجوب صوم رمضان)

- [٣٠١] لرؤية الهلال من عدل وجب ❖❖❖ صيام شهر رمضان احكم تصب
- [٣٠٢] أو تكمل العدة من شعبان ❖❖❖ إن لم ير الهلال بالعيان
- [٣٠٣] يصومه الناس ثلاثين إذا ❖❖❖ لم يظهرن هلال شوال بذا
- [٣٠٤] عن الرسول المصطفى صح الخبر ❖❖❖ فاقفُ وسر نحو الحديث والأثر
- [٣٠٥] وإن رأى الهلال أهل البلد ❖❖❖ فيلزم الصوم لكل بلد
- [٣٠٦] والنية اعقد قبل وقت الفجر ❖❖❖ فحقق الركن تفز بالأجر

مبطلات الصيام

- [٣٠٧] بطلانه أكل وشرب وجماع ❖❖❖ والقيء عمدًا فاحذرنا ذا الوقاع
- [٣٠٨] ويحرم الوصال من قد أفطرا ❖❖❖ عمدًا يكفر كالظهار ازدجرا
- [٣٠٩] ويندب التعجيل بالإفطار ❖❖❖ تأخيرنا السحور بالأسحار

قضاء الصوم

- [٣١٠] إن يفطر الشخص لعذر شرعي ❖❖❖ فواجب حقًا عليه يقضي
- [٣١١] ورخصة أن يفطر المسافر ❖❖❖ ونحوه قضى الإله القادر
- [٣١٢] إلا إذا قد خشي التلاف ❖❖❖ ففطره عزيمة أو خاف
- [٣١٣] ضَعْفُ قتالٍ عزمةٌ كذلك ❖❖❖ أن يفطرن مقاتل المعارك
- [٣١٤] من مات فاعلم وعليه صوم ❖❖❖ صام وليه رواه القوم
- [٣١٥] حكم الكبير عاجزًا عن الأدا ❖❖❖ كذاك لا يرجو الصيام في القضا
- [٣١٦] فليطعم المسكين كل يوم ❖❖❖ كفارة عنه بدون لوم

باب صيام التطوع

ما يستحب صومه

- [٣١٧] وتستحب الست من شوال ❖❖❖ وتسع ذي الحجة خذ مقالي
- [٣١٨] وهكذا محرم وشعبان ❖❖❖ ويوم الاثنين الخميس عدلان
- [٣١٩] أيام بيضٍ أفضل التطوع ❖❖❖ إفطار يوم صوم يوم فلتع

ما يكره صومه

- [٣٢٠] يكره صوم الدهر جا في السنة ❖❖❖ ومثله أفراد يوم الجمعة
- [٣٢١] وصوم يوم السبت إلا ما افترض ❖❖❖ وما أتى عن النبي لا تعترض

ما يحرم صومه

- [٣٢٢] ويحرم الصوم ليوم العيد^(١) ❖❖❖ أيام تشريق وخذ مزيدي
- [٣٢٣] يستقبل الشخص لرمضان ❖❖❖ بيوم أو يومين محرمان

باب الاعتكاف

- [٣٢٤] يشرع قل أيضًا يصح الاعتكاف ❖❖❖ في كل وقت في المساجد اختلاف
- [٣٢٥] أكدّه في رمضان سيما ❖❖❖ العشر منه فعل خير الكرما
- [٣٢٦] ويستحب الاجتهاد في العمل ❖❖❖ فيها فشمّر ولتدع عنك الكسل
- [٣٢٧] إحياء ليالي القدر بالقيام ❖❖❖ فيستحب يا أولي الأحلام
- [٣٢٨] وهكذا لا يخرج المعتكف ❖❖❖ إلا الحاجة لهذا فاعرفوا

كتاب الحج

أحكام الحج (وجوب الحج)

- [٣٢٩] وأوجب الحج على المكلف ❖❖❖ إن استطع فورًا بلا تخلف
- [٣٣٠] كذلك العمرة فهي واجبة ❖❖❖ ما زاد عنها فذاك نافلة

وجوب تعيين نوع الحج بالنية

- [٣٣١] وأوجب تعيين نوع الحج ❖❖❖ بنية لقاصد للحجّ
- [٣٣٢] تمتع أفراد أو قران ❖❖❖ وفضلوا الأول بالرجحان
- [٣٣٣] يكون الاحرام من الميقات ❖❖❖ فارجع لتحديد من الثقات

(١) أو: يحرم صوم يوم العيد.

- [٣٣٤] من كان دونها فقل مهله ❖❖❖ حيث يكون - يا أخي - أهله
[٣٣٥] وأهل مكة أهلوا منها ❖❖❖ فتابع السنة لا ترغب عنها

محظورات الإحرام

- [٣٣٦] لا يلبسَنَّ المحرم القميص ❖❖❖ ولا عمامة فخذ تلخيصًا
[٣٣٧] وبرنسًا أيضًا ولا سراويل ❖❖❖ كذاك ثوبًا مسه ورس وقيل
[٣٣٨] كذاك زعفران ان قد مسه ❖❖❖ فكل ذا المحرم لا يلبسه
[٣٣٩] كذا ولا الخفين إلا أحد ❖❖❖ لا يملك النعلين أي لا يجد
[٣٤٠] فعند ذا يقطع ذين الخفين ❖❖❖ حتى يكونا تحت حد الكعبين
[٣٤١] محرمة تجتنب النقاب ❖❖❖ كذاك قفازين إذ قد عابا
[٣٤٢] ماسه ورس وأيضًا زعفران ❖❖❖ فتجتنب ان احرمت هذي الحصان
[٣٤٣] كذا ابتداءً يترك التطيب ❖❖❖ وقبله جاز بذا جاء النبا
[٣٤٤] لا يأخذن من شعره وبشره ❖❖❖ إلا لعذرٍ فادر هذا وانتبه
[٣٤٥] لا رفث ولا فسوق في الحج ❖❖❖ ولا يحادلن أيضًا من حج
[٣٤٦] لا ينكح النساء ولا ينكح له ❖❖❖ كذاك لا يخطب بذا جا نقله
[٣٤٧] لا يقتلن صيدًا ومن قتله ❖❖❖ جزاؤه مثلًا لما قتله
[٣٤٨] وحكمه في سورة للمائدة ❖❖❖ بحكم ذي العدل وتلك فائدة
[٣٤٩] لا يأكلن ما صاد غيره له ❖❖❖ إلا لغير محرمٍ فذال له
[٣٥٠] لا يعضدن شجرة في الحرم ❖❖❖ واستثنى الإذخر حكمًا فاعلم
[٣٥١] فواسق خمس يجوز قتلها ❖❖❖ في حرم وفي الحديث ذكرها
[٣٥٢] وحرم المدينة المنورة ❖❖❖ كمكة في الصيد قطع الشجرة
[٣٥٣] من يقطعن شجره سلبه ❖❖❖ كان حلالًا للذي وجده
[٣٥٤] وصيد وج مثله وشجره ❖❖❖ أعني حرامًا يا أخي يذكره

ما يجب عمله أثناء الطواف

- [٣٥٥] عند قدوم الحاج قل يطوفُ ❖❖❖ سبعة أشواط وذا معروفُ
- [٣٥٦] يرمل في الثلاثة الأشواط ❖❖❖ يمشي بما بقى من الأشواط
- [٣٥٧] يقبل الأسود أو يستلمه ❖❖❖ بمحجنٍ مقبلاً ما استلمه
- [٣٥٨] يستلم الركن اليماني كما ❖❖❖ عن الرسول قد رواه العلماء
- [٣٥٩] يكفي طواف واحد للقارنِ ❖❖❖ كذاك سعي واحد فقارنِ
- [٣٦٠] يكون في حال الطواف طاهراً ❖❖❖ مغطياً عورته وساتراً
- [٣٦١] وتفعل الحائض ما يفعله ❖❖❖ مَنْ حَجَّ إلا البيت لا تطوفه
- [٣٦٢] ويندب الذكر بما قد أثرا ❖❖❖ حال طوافه ويترك المرا
- [٣٦٣] وبعد أن يفرغ من ذاك الطواف ❖❖❖ يصلين ركعتين لا خلاف
- [٣٦٤] صلاتها يكون في المقام ❖❖❖ ثم ليعد للركن باستلام

وجوب السعي بين الصفا والمروة

- [٣٦٥] وسعيه بين الصفا والمروة ❖❖❖ سبعة أشواط وذاك أسوة
- [٣٦٦] يدعو بما قد قاله الرسول ❖❖❖ عندهما إذ جاءت النقول
- [٣٦٧] وإن يكن بالحج قد تمتع ❖❖❖ صار حلالاً يا أخي إن سعى
- [٣٦٨] حتى إذا كان بيوم التروية ❖❖❖ أهل بالحج بغير تروية
- [٣٦٩] ثم إلى منى فقل: توجَّهَ ❖❖❖ صلى بها العصرين ثم بعدها
- [٣٧٠] صلى العشاءين كذاك الفجرَ ❖❖❖ وبامثال ذا يحوز الأجرَ

مناسك الحج

- [٣٧١] ويأتين صباح يوم عرفة ❖❖❖ ملبيا مكبرا في عرفة
- [٣٧٢] ويجمع العصرين فيها يخطب ❖❖❖ وطاعة المولى لها يرغب
- [٣٧٣] ثم يفيض بعدها من عرفة ❖❖❖ ويأتين عندئذ مزدلفة
- [٣٧٤] يجمع فيها مغربا مع العشا ❖❖❖ بها يبيت أو يصلي إن يشا
- [٣٧٥] ثم يصلي الفجر يأتي المشعر ❖❖❖ ويذكر الله بذا قد أمرا
- [٣٧٦] يظل واقفا إلى قبل الطلوع ❖❖❖ يدعو يسبح العظيم بخشوع
- [٣٧٧] بطن محسّر فيأتي يسلك ❖❖❖ طريق وسطى ليتم المنسك
- [٣٧٨] فإن رأى الجمرة عند الشجرة ❖❖❖ وذئ تسمى جمرة للعقبة
- [٣٧٩] فيرمينها بسبع حصيات ❖❖❖ يكبر الله مع كل حصاة
- [٣٨٠] بعد طلوع الشمس يرمين بها ❖❖❖ إلا النساء الأطفال جوز قبلها
- [٣٨١] ورأسه يخلق أو يقصر ❖❖❖ عندئذ يحلل كما قد ذكروا
- [٣٨٢] إلا النساء فلا يحل ذاك ❖❖❖ واتبع سبيل الحق من ناداك
- [٣٨٣] وإن أفاض الحاج أو قد حلق ❖❖❖ من قبل رميه فقد تحقق
- [٣٨٤] بأنه لا حرج بفعله ❖❖❖ أو قدّم النحر احكم بحله
- [٣٨٥] ويرجعن إلى منى يبيت ❖❖❖ ليالي التشريق قل هديت
- [٣٨٦] ويرمين في كل يوم الجمرات ❖❖❖ من هذه الأيام سبع حصيات
- [٣٨٧] مبتدئا بالجمرة الدنيا تلي ❖❖❖ الجمرة الوسطى أيا هذا الولي
- [٣٨٨] وجمرة العقبة الأخيرة ❖❖❖ وسنة الهادي هي الذخيرة

- [٣٨٩] ومن يحج بالناس يستحب أن ❖❖❖ يخطبهم في النحر يا أهل الفطن
- [٣٩٠] ومثلها في أوسط التشريق ❖❖❖ كما روى ذاك ذوو التحقيق
- [٣٩١] ثم يطوف الحاج للإفاضة ❖❖❖ وذاك يوم النحر للزيارة
- [٣٩٢] وإن يكن من حجه قد فرغ ❖❖❖ طاف الوداع حامداً ما بلغ
- [٣٩٣] إلا لحائض فلا يلزمها ❖❖❖ طوافه وذاك تخفيف لها

أفضل أنواع الهدى

- [٣٩٤] وأفضل الهدى فقل بدنة ❖❖❖ ثم تليها فاعلمن بقرة
- [٣٩٥] وهكذا الشاة وحكم السنة ❖❖❖ بقرة بدنة عن سبعة
- [٣٩٦] وجاز للمهدي بأن يأكل من ❖❖❖ لحوم هديه عليه يركب
- [٣٩٧] ونذب الاشعار والتقليد ❖❖❖ للهدى يا ذا الطالب الرشيد
- [٣٩٨] من بعث الهدى فقل: لا يحرم ❖❖❖ عليه ما على المحرم شرعاً يحرم

باب العمرة المفردة

- [٣٩٩] يحرم لها -فاعلم- من الميقات ❖❖❖ في أي وقت كان من أوقات
- [٤٠٠] من كان في مكة فليخرج إلى ❖❖❖ الحل منها كي يهل نقلا
- [٤٠١] وبعد ذا يطوف يسعى يخلق ❖❖❖ أو إن يقصر شعره يحقق
- [٤٠٢] مشروعة قل في جميع السنة ❖❖❖ كما أتى ذا نقله في السنة

كتاب النكاح

أحكام الزواج

- [٤٠٣] من استطاع الباءة المشروع ❖❖❖ له الزواج قد قضى الشفيع
- [٤٠٤] وواجب يصير فيمن خشي ❖❖❖ وقوعه في الذنب إذ قد روي
- [٤٠٥] وغير جائز تبطل فع ❖❖❖ إلا لعجز عن قيام فدع
- [٤٠٦] وينبغي بأن تكون بكرا ❖❖❖ ذات وداٍ وولودا ذُخرا
- [٤٠٧] وذات مال وجمال وحسب ❖❖❖ وذات دين فاظفرن بها أحب
- [٤٠٨] وتخطب الكبيرة لنفسها ❖❖❖ واعتُبرن منها الرضا لكفئها
- [٤٠٩] وتخطب الصغيرة إلى الولي ❖❖❖ فهو الذي أمر نكاحها يلي
- [٤١٠] أما رضا البكر فقل صُلماتها ❖❖❖ كذاك جا فإذنها سكوتها
- [٤١١] وتحرم الخطبة حال العدة ❖❖❖ ومثلها الخطبة فوق الخطبة
- [٤١٢] يجوز نظر إلى المخطوبة ❖❖❖ حتى تدوم العشرة المرغوبة
- [٤١٣] ولا نكاح صح إلا بولي ❖❖❖ وشاهدي عدلٍ بقول المرسل
- [٤١٤] إلا إذا كان الولي عاضلاً ❖❖❖ وجاز للزوجين أن يوگّلا

الأنكحة المحرمة

- [٤١٥] وهي نكاح المتعة المنسوخ ❖❖❖ قال بهذا أئمة رسوخ
- [٤١٦] وحرم التحليل أيضًا والشغار ❖❖❖ ومن تعد الحد فليشر بنار
- [٤١٧] ويجب الوفا بشرط الزوجة ❖❖❖ إلا إذا كان محل الحرمة
- [٤١٨] ويحرم زواجهُ بالزانية ❖❖❖ مشركة أيضًا وهذي الثانية

- [٤١٩] وهكذا العكس فيحرمان ❖❖❖ من مشرك عوفيت أو من زان
- [٤٢٠] كذاك من حرم في الكتاب ❖❖❖ كذا الرضاع مثلما الأنساب
- [٤٢١] والجمع بين امرأة والعمة ❖❖❖ وخالة أيضًا نضير الحرمة
- [٤٢٢] ما زاد عن عدده المباح ❖❖❖ للحر والعبد فلا يباح
- [٤٢٣] وإن تزوج العبد بغير أن ❖❖❖ يأذن سيد له فأبطلن
- [٤٢٤] وأمة لنفسها قد ملكت ❖❖❖ إن عتقت في زوجها قد خيرت
- [٤٢٥] وجائز فسخ النكاح بالعيب ❖❖❖ كذاك أفتى العلماء لا ريب
- [٤٢٦] يقر من أنكحة الكفار ما ❖❖❖ وافق شرعنا لمن قد أسلم
- [٤٢٧] إن يسلمن أحد الزوجين ❖❖❖ ينفسخ النكاح دون مين
- [٤٢٨] وأوجبن عدة عليها ❖❖❖ إن أسلمت فحيضة عليها
- [٤٢٩] إن لم تكن تزوجت وأسلم ❖❖❖ ورغب الرجوع واختارا هما
- [٤٣٠] ردت إليه بالنكاح الأول ❖❖❖ حتى ولو طال الفراق فاعقل

أحكام المهر

- [٤٣١] المهر واجب بنص شرع ❖❖❖ ويكره المغالاة به في الشرع
- [٤٣٢] وصح حتى خاتماً من الحديد ❖❖❖ تعليمها القرآن أيضًا تستفيد
- [٤٣٣] إن يتزوج امرأة ولم يسم ❖❖❖ لها الصداق احكم به حيث يتم
- [٤٣٤] في مهرٍ مثلٍ إن بها قد دخل ❖❖❖ فاحفظ وعٍ ولا تكن منشغلاً
- [٤٣٥] تقديم شيء منه يستحب ❖❖❖ قبل الدخول ذاك قد أحبوا
- [٤٣٦] إحسانه العشرة واجب عليه ❖❖❖ كذا عليها طاعة منها إليه

- [٤٣٧] ومن له قل زوجتان يعدل ❖❖❖ ولا يكن لبعضهن أميل
- [٤٣٨] وعدله في قسمة وما دعت ❖❖❖ إليه حاجة فهذا قد ثبت
- [٤٣٩] وإن يسافر بينهن يقرع ❖❖❖ فأين خرجت لا يمنع
- [٤٤٠] وجاز للمرأة أن تهبه ❖❖❖ نوبتها كسودة فاحكم له
- [٤٤١] وجاز أن تصالح الزوج على ❖❖❖ إسقاط بعض الحق ذا قد نزلا
- [٤٤٢] وإن تزوج البكر يقيم عندها ❖❖❖ سبعا كذاك ثيب فقل لها
- [٤٤٣] ثلاثة الأيام بالتوقيت ❖❖❖ وبعد ذا تسوية المبيت
- [٤٤٤] ولا يجوز العزل والأتیان ❖❖❖ في دبر المرأة ذا بهتان

الولد للفراش

- [٤٤٥] وللفراش الولد احكمّن به ❖❖❖ لا عبرة بشبه غير صاحبه
- [٤٤٦] إن يشترك ثلاثة وطء الأمة ❖❖❖ في طهرها فاحكم بهذي المسألة
- [٤٤٧] بأن يكونوا كلهم ملكها ❖❖❖ أعني تتابعًا وجا ولدها
- [٤٤٨] ثم ادّعوه كلهم جميعًا ❖❖❖ فكن لما أقوله سميًا
- [٤٤٩] لتقرعنّ بينهم بقرعة ❖❖❖ ثم عليه ثلثا الدية
- [٤٥٠] أعني به من سهمه قد خرج ❖❖❖ ولهما الدية ذا ما درج

كتاب الطلاق

- [٤٥١] هو جائز بنص قول الباري ❖❖❖ يكون من مكلف مختار
- [٤٥٢] وهما زلاً طلاقه فليتمضه ❖❖❖ إن صرحنَّ غير مُكْنِي بِهِ
- [٤٥٣] يكون ذا في طهرها إذ لم تمس ❖❖❖ في وقت هذا الطهر كي لا يلتبس
- [٤٥٤] ولا تكون طلقت في الحيضة ❖❖❖ أعني التي من قبل طهر المرأة
- [٤٥٥] يكون أيضاً جائز في الحمل ❖❖❖ كذا جاء حكمه في النقل
- [٤٥٦] محرم إيقاعه على صفة ❖❖❖ من دون ما مر أياً ذا المعرفة
- [٤٥٧] وإن يقع كذا فوق الواحدة ❖❖❖ من دونها تخلل فالقاعدة
- [٤٥٨] بأنه ما كان عن غير الذي ❖❖❖ قد جاء في شرع النبي فانبذ
- [٤٥٩] [ومع ذا فالعلماء مختلفون ❖❖❖ لكن ذا رجحه المحققون]

بما يقع الطلاق

- [٤٦٠] ويقع الطلاق بالكناية ❖❖❖ مع نية قد جاءت الرواية
- [٤٦١] وهكذا تخييرها إن فضلت ❖❖❖ فرقته قد جاء هذا وثبت
- [٤٦٢] وجعله أمر الطلاق للغير ❖❖❖ فيقعن منه وذاك لا ضير
- [٤٦٣] لا يقع الطلاق بالتحريم ❖❖❖ وكن لما أنظم بالفهم
- [٤٦٤] أحق بالمرأة في عدتها ❖❖❖ قل زوجها فإن يشا راجعها
- [٤٦٥] وإذا يكون في الطلاق الرجعي ❖❖❖ كما أتانا حكمه في الشرع
- [٤٦٦] بعد الثلاث لا تُحلها له ❖❖❖ إلا بأن تنكح زوجاً غيره

باب الخلع

- [٤٦٧] ومن يخالغ زوجة فأمرها ❖❖❖ بيدها ولا يحل رجوعها
- [٤٦٨] إلا بعقدٍ لانفساخ ذا النكاح ❖❖❖ كما روى أهل الحديث والصحاح
- [٤٦٩] وبالقليل والكثير جائز ❖❖❖ ما صار منه عنه لا يجاوز
- [٤٧٠] في الخلع لا بد من التراضي ❖❖❖ بينهما أو قل بحكم القاضي
- [٤٧١] إن الشقاق حاصل بينهما ❖❖❖ وسمه فسخًا بقول العلماء
- [٤٧٢] وحیضة عدتها كما ورد ❖❖❖ في مريم زوجة ثابت الأسد

باب الإيلاء

- [٤٧٣] إن يحلف الزوج على نسائه ❖❖❖ أو بعضهن أي من قربانه
- [٤٧٤] لمن إن يكن وقت ذا ❖❖❖ دون اشهر أربعة اعتزلا
- [٤٧٥] وذاك حتى يقضى ما وقت به ❖❖❖ ذاك هو الإيلاء فادر وانتبه
- [٤٧٦] وإن يكن وقته أكثر من ❖❖❖ تلك الشهور ومضت فليزل من
- [٤٧٧] بأن يفىء أو بأن يطلق ❖❖❖ رزقت في الجنان أعلى مرتقى

باب الظهار

- [٤٧٨] هو قوله لزوجة أنت عليّ ❖❖❖ كظهر أمي فاستمع لي يا أخي
- [٤٧٩] وهكذا ظاهرتك ونحوه ❖❖❖ فلتعلمن - يا أخي - حكمه
- [٤٨٠] فواجب عليه قبل أن يمس ❖❖❖ رقبة يعتقها لا يلتبس
- [٤٨١] إن لم يجد فليصم الشهرين ❖❖❖ تتابعًا أتم صوم ذين

- [٤٨٢] أو يطعمن ستين مسكيناً إذا ❖❖❖ لم يستطع صوماً كما قد نزلا
- [٤٨٣] يجوز أن يعينه الإمام ❖❖❖ إن كان قد أعجزه الإطعام
- [٤٨٤] وجوزوا أن يصرفن منه على ❖❖❖ عياله ونفسه يا ذا العلا
- [٤٨٥] وإن يكن هذا الظهار أقتا ❖❖❖ بمدة يراعين ما أقتا
- [٤٨٦] وإن يطا قبل انقضاء الوقت ❖❖❖ أو قبل تكفير يكف في الوقت
- [٤٨٧] حتى يُتم تلکم الكفارة ❖❖❖ أو ينقضي الوقت الذي يختاره

باب اللعان

- [٤٨٨] ومن رمى زوجته قل بالزنى ❖❖❖ ولم تقر ما رمى تلاعنا
- [٤٨٩] ولم يكن عن رميه تراجع ❖❖❖ فيشهد الزوج عليها أربعاً
- [٤٩٠] بالله إنه لمن صدقا ❖❖❖ تمام خمس قائلاً مصدقاً
- [٤٩١] أن لعنة الله عليه ترى ❖❖❖ إن كان كاذباً وتأتي الأخرى
- [٤٩٢] زوجته فتشهدن أربعاً ❖❖❖ بأنه لكاذب فيما ادعى
- [٤٩٣] وتشهد الخامسة المكذبة ❖❖❖ لتدراً الحد بما تسببه
- [٤٩٤] أن غضب الله عليها واقع ❖❖❖ إن كان ما قد قاله لواقع
- [٤٩٥] وإن تكن حاملاً أو قد وضعت ❖❖❖ أدخل نفيه لما قد ولدت
- [٤٩٦] يفرقاً فلا تحلُّ أبداً ❖❖❖ بأُمِّه فالحقن الولد
- [٤٩٧] من يرمها به فذاك القاذف ❖❖❖ وذاك حدُّ الله يا ذا العارف

باب العدة

- [٤٩٨] قل لطلاق حاملٍ بالوضع ❖❖❖ وحائض ثلاث حيضٍ فارع
- [٤٩٩] غيرهما ثلاثة الشهور ❖❖❖ بنص قول الملك الغفور
- [٥٠٠] ولل وفاة قل شهورًا أربعة ❖❖❖ وعشرة الأيام فاحفظ أجمعه
- [٥٠١] فإن تكن ذي حاملًا بالوضع ❖❖❖ فهذه العدة نص الشرع
- [٥٠٢] وغير مدخولٍ بها لا عدة ❖❖❖ كالحررة الإماء في ذي العدة
- [٥٠٣] مُعتدةُ الوفاة لا تَزِينُ ❖❖❖ ومكثها في البيت إذ قد بينوا
- [٥٠٤] أعني الذي كانت به عند الوفاة ❖❖❖ عند بلوغ خبرٍ بذي الوفاة

استبراء الأمة المسيية والمشتراة

- [٥٠٥] ويجب استبراء من قد سُبِيت ❖❖❖ من الإماء كذاك من قد شُرِيت
- [٥٠٦] بحيضةٍ وحاملًا بوضعها ❖❖❖ غيرهما حتى يبين حملها
- [٥٠٧] أولا ولا تستبرأ البكر ولا ❖❖❖ صغيرة كما حكاه الفضلا
- [٥٠٨] وليس ذا بلازم للبائع ❖❖❖ ونحوه لا نص عند الشارع

باب النفقة

- [٥٠٩] نفقة واجبة للزوجة ❖❖❖ وهكذا من طلقت للرجعة
- [٥١٠] لا بائنًا ولا بعدة الوفاة ❖❖❖ إلا بأن تكون حاملًا قضى الرواة
- [٥١١] والوالد الموسر ينفقُ على ❖❖❖ ولده المعسر والعكس اقبلا
- [٥١٢] وسيد على الذي قد ملك ❖❖❖ فغير جائز له أن يترك

- [٥١٣] لَا تَجِبْنَ عَلَى الْقَرِيبِ فاعلم ❖❖❖ إِلَّا لِأَبٍ صِلَةَ لِلرَّحِمِ
- [٥١٤] وَمَنْ يَكُنْ قَدْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ ❖❖❖ فَوَاجِبُ السَّكْنَى وَأَيْضًا كَسَوْتُهُ

باب الرضاع

- [٥١٥] يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ ❖❖❖ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الثَّقَاتِ
- [٥١٦] إِنْ يَتَيَقَّنُ مَنْ وَجُودَ اللَّبَنِ ❖❖❖ قَبْلَ الْفُطَامِ وَقْتَهُ فَلْيَكُنْ
- [٥١٧] وَبِالرَّضَاعِ حَرَمٌ كَالَّذِي ❖❖❖ مُحَرَّمٌ بِنَسَبٍ بِهِ احْتَذَى
- [٥١٨] وَقَوْلُ مَرْضَعٍ فَمَقْبُولٌ وَلَا ❖❖❖ يُرَدُّ قَوْلُهَا كَمَا رَوَى الْمَلَا
- [٥١٩] وَجُوزُوا الرِّضَاعَ فِي حَالِ الْكِبَرِ ❖❖❖ وَقَصْدُهُمْ فِي ذَاكَ تَجْوِيزُ النَّظَرِ

باب الحضانة

- [٥٢٠] أَوَّلَى بِطِفْلِ يَأُخَيَّ أُمُّهُ ❖❖❖ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَا تَضُمَّهُ
- [٥٢١] ثُمَّ يَلِيهَا خَالَةُ ثُمَّ الْأَبُ ❖❖❖ ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الصَّلَاحِ الْأَقْرَبُ
- [٥٢٢] بَعْدَ بُلُوغِ سِنِ الْإِسْتِقْلَالِ ❖❖❖ يَخِيرُ الصَّبِيُّ فِي ذِي الْحَالِ
- [٥٢٣] بَيْنَ أَبٍ وَأُمِّهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ ❖❖❖ كَفَلَهُ مَنْ يَصْلَحُنْ حَيْثُ وَجَدَ
- [٥٢٤] يَعِينُ الْحَاكِمُ هَذِهِ الْأُمُورَ ❖❖❖ وَفَقَّكَ اللَّهُ لِأَفْضَلِ الْأُمُورِ

كتاب البيع

- [٥٢٥] مُعْتَبَرٌ فِيهِ مَجْرَدُ الرِّضَا ❖❖❖ وَلَوْ إِشَارَةٌ تَفِيدُ ذَا الرِّضَا
- [٥٢٦] وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ لِلْخَمُورِ ❖❖❖ وَمَيْتَةٍ وَهَكَذَا الْخَنْزِيرُ
- [٥٢٧] وَمِثْلُهُ الْأَصْنَامُ وَالْكَلْبُ يَلِي ❖❖❖ سَنُورٌ وَالدَّمُ عَسْبُ الْفَحْلِ

- [٥٢٨] كل حرام لا يجوز بيعه ❖❖❖ وفضل ماء لا يجوز منعه
- [٥٢٩] وغرر كسمك في الماء ❖❖❖ وحبل الحبلية بالسواء
- [٥٣٠] ونبد ثوب وكذا الملامسة ❖❖❖ كذاك ما في الضرع لا مواكسة
- [٥٣١] كذاك عبدٌ أبقُ مغانم ❖❖❖ من قبل قسمها أيا ذا العالم
- [٥٣٢] وهكذا عن بيعه للثمر ❖❖❖ قبل بدو صلاحها في الشجر
- [٥٣٣] والصوف في الظهر وسمن في اللبن ❖❖❖ محافل مزابن فحرمن
- [٥٣٤] معاوم مخاضر العربون ❖❖❖ كذا العصير يا أولي الفنون
- [٥٣٥] إلى الذي يتخذنه خمراً ❖❖❖ وكالي بكالي وما اشترى
- [٥٣٦] من قبل قبضه طعاماً حتى ❖❖❖ صاعان يجريان فيه يُفتى
- [٥٣٧] في البيع لا يصح الاستثناء ❖❖❖ إلا بمعلوم كظهر إن شاء
- [٥٣٨] ويمنع التفريق للمحارم ❖❖❖ ويبيع حاضر لباد فاعلم
- [٥٣٩] تناجش بيع على بيع كذا ❖❖❖ تلقي الركبان يروي الفضلا
- [٥٤٠] والاحتكار وكذا التسعير ❖❖❖ كما قضى نبينا البشير
- [٥٤١] وواجب وضعك للجوائح ❖❖❖ وأصغين لي بعقلٍ راجح
- [٥٤٢] ولا يحل سلف وبيع ❖❖❖ كذاك شرطان لمن يبيع
- [٥٤٣] في بيعه أو بيعتان في مبيع ❖❖❖ أي واحد فلا يجوز أن تبيع
- [٥٤٤] وربح ما لم يضمّن وحارَ ❖❖❖ وبيع ما ليس له وجاز
- [٥٤٥] بشرط عدم الخداع فيه ❖❖❖ يقول لا خلافة بفيه
- [٥٤٦] وثابت خياره في المجلس ❖❖❖ إلا إذا تفرقا فهذا مارُسي

باب الربا

- [٥٤٧] يحرم بيع ذهب بذهب ❖❖❖ وفضة بفضة قل تصب
- [٥٤٨] والبر بالبر شعير بشعير ❖❖❖ والتمر بالتمر أتى عن النذير
- [٥٤٩] والملح بالملح فكل ذا ربا ❖❖❖ إلا بمثل قابضاً هاءً وها
- [٥٥٠] إلحاق غيرها به خلاف ❖❖❖ فحققن ما جاءه اختلاف
- [٥٥١] أما إن اختلف الأجناس ❖❖❖ جاز تفاضل يبيع الناس
- [٥٥٢] إن كان هذا حاصلًا يداً بيد ❖❖❖ بع كيف شئت هكذا به ورَدُ
- [٥٥٣] وبيعُ جنسٍ لا تُجزُ بجنسِهِ ❖❖❖ مع جهله تساويًا في نفسه
- [٥٥٤] ذاك وإن صحبه قل غيره ❖❖❖ فلا يبيع حتى يتم فصله
- [٥٥٥] وبيع رطب بتمر يابس ❖❖❖ إلا العرايا استثنيت للبائس
- [٥٥٦] بالحيوان اللحم لا تبعه ❖❖❖ وبيعه باثنين جوّز بيعه
- [٥٥٧] أعني يبيع الحيوان باثنين ❖❖❖ أو أكثرًا من جنسه بلا مين
- [٥٥٨] ولا يجوز بيعه للعينة ❖❖❖ فذاك عين للربا بالحيلة

باب الخيارات

- [٥٥٩] أوجب على من باع ذات العيب ❖❖❖ تبينه لعيها المغيب
- [٥٦٠] إن لم يُبين يثبت الخيار ❖❖❖ خراج بالضمان ذا المختار
- [٥٦١] للمشتري بأن يرد بالغرض ❖❖❖ منه المصرة وصاعًا من ثمر
- [٥٦٢] أو الذي تراضيا عليه ❖❖❖ إذ حقه مفوض إليه
- [٥٦٣] ويثبت الخيار للذي خدع ❖❖❖ أو باع قبل وصله السوق شرع

- [٥٦٤] والمتبايعان بيعاً قد نهى ❖❖❖ عنه لكل منهما الرد حكي
 [٥٦٥] من اشترى شيئاً وما رآه ❖❖❖ فاحكم له الرد إذا رآه
 [٥٦٦] كذال له ردُّ لما اشتراه ❖❖❖ إن بالخيار الشرع قد قضاه
 [٥٦٧] والبيعان إن يكونا مختلفا ❖❖❖ فالقول للبائع ذا فليعرفا

باب السلم

- [٥٦٨] تعريفه تسليم رأس المال ❖❖❖ في مجلس العقد فخذ مقالي
 [٥٦٩] ذاك على أن يعطى ما تراضيا ❖❖❖ عليه معلوماً إذا تقاضيا
 [٥٧٠] لأجلٍ معلومٍ اسمه السلف ❖❖❖ بشرط ما مر أجازاه السلف
 [٥٧١] لا يأخذن إلا الذي سماه ❖❖❖ أو رأس ماله الذي أعطاه
 [٥٧٢] لا يتصرف فيه قبل قبضه ❖❖❖ بأن يبيعه من قبل ضمّه

باب القرض

- [٥٧٣] وأوجبوا إرجاعه بمثله ❖❖❖ إن زاد سمه ربّاً لفضله
 [٥٧٤] وجوّزوا إن لم يكن مشروطاً ❖❖❖ ذا الفضل كن مراعيّاً شروطاً
 [٥٧٥] ولا يجوز أن يجزّ القرض ❖❖❖ نفعا لمقرض به لم يرضوا

باب الشفعة

- [٥٧٦] سببها اشتراكهم في مال ❖❖❖ ولو بمنقولٍ فحكم الحال
 [٥٧٧] إن وقعت قسمته لا شفعة ❖❖❖ ولا تحل للشريك البيعة
 [٥٧٨] حتى يؤاذن الشريك فاعقلوا ❖❖❖ وبالتراخي شفعة لا تبطل

باب الإجارة

- [٥٧٩] إجارة تجوز في كل عمل ❖❖❖ إن لم يكن في الشرع مانع حصل
- [٥٨٠] تكون ذي الأجرة قل معلومة ❖❖❖ أي عند أن يستأجروا مفهومه
- [٥٨١] إن لم تكن كذلك استحق في ❖❖❖ مقدار عمل له بما يفي
- [٥٨٢] عن كسب حجام نهى النبي ❖❖❖ كذاك مهراً تأخذ البغي
- [٥٨٣] حلوان كاهن وعسب الفحل ❖❖❖ وأجرة المؤذن استمع لي
- [٥٨٤] قفيز طحان فكل ذا نهى ❖❖❖ عنه الرسول فانزجر عما نهى
- [٥٨٥] يجوز الاستئجار قل: للريقة ❖❖❖ أما لتعليم فقل: بالحرمة
- [٥٨٦] وَكَرِي عَيْنِ مدة معلومة ❖❖❖ بأجرة مشروعة معلومة
- [٥٨٧] من ذلك الأرض لا بشرط ❖❖❖ من الذي يخرج منها فادر
- [٥٨٨] من افسده أو أتلفه فإنه ❖❖❖ لمالك الذي أفسده يضمه

باب الإحياء والإقطاع

- [٥٨٩] ومن إلى إحياء أرض قد سبق ❖❖❖ وغيره لم يسبقن فهو أحق
- [٥٩٠] يجوز للإمام أن يَقْطَعَ مَنْ ❖❖❖ إقطاعه مصلحة وذاك مِنْ
- [٥٩١] ميتة أرضٍ أو فقل معادن ❖❖❖ أو المياه يا ذوي المعادن

باب الشركة

- [٥٩٢] الناس شركاء في ثلاث ❖❖❖ ماءً ونارٍ كلاً الأحرار
- [٥٩٣] ومستحقو الماء إن تشاجروا ❖❖❖ به الأحق اعلاهم يباشر
- [٥٩٤] بمسكه إلى هذا الكعبين ❖❖❖ وبعد ذا يرسل للأدنين
- [٥٩٥] ولا يجوز منع فضل الماء ❖❖❖ ليمنع به فضل الكلاء

- [٥٩٦] وللإمام جوزوا أن يحمي ❖❖❖ بعض مواضع لأجل الرعي
 [٥٩٧] في وقت حاجة دواب المسلمين ❖❖❖ وقد هي رسولنا الهادي الأمين
 [٥٩٨] يجوز الاشتراك في النقود ❖❖❖ كذا تجارة دون قيود
 [٥٩٩] ويقسم الربح على ما اتفقا ❖❖❖ رزقت في العلوم أعلا مرتقى
 [٦٠٠] مضارب جوّز إذا لم تشتمل ❖❖❖ على الذي بشرنا قل لم يحل
 [٦٠١] عرض الطريق إن تشاجروا به ❖❖❖ فسبعة الأذرع فاحكم به
 [٦٠٢] لا يمنع الجار لفعل جاره ❖❖❖ من غرضه شيئاً على جداره
 [٦٠٣] لا ضرر ولا ضرار بين من ❖❖❖ يشتركون حكم ذا فاعلم ومن
 [٦٠٤] ضار شريكه فللإمام ❖❖❖ يعاقبونه يا أولي الأحلام
 [٦٠٥] بيع دارٍ أو بقلع الشجر ❖❖❖ جزاؤه وفقاً لفعل الضرر

باب الرهن

- [٦٠٦] يجوز للراهن رهن ما ملك ❖❖❖ في دينه فاسلك سبيل من سلك
 [٦٠٧] بعلف المرهون ظهر يُركب ❖❖❖ وهكذا لبنه قل يُشرب
 [٦٠٨] لا يغلق الرهن بما فيه إذا ❖❖❖ لم يستطع يؤده فاحكم بذا

باب الوديعة والعارية

- [٦٠٩] على الوديع واجب والمستعير ❖❖❖ أداؤهم أمانة الذي يعير
 [٦١٠] يؤدينها للذي ائتمنه ❖❖❖ ولا يخون - يا أخي - من خانه
 [٦١١] إن تلفت من دونها خيانة ❖❖❖ ولا جناية فلا ضمان
 [٦١٢] ولا يجوز منع ماعون كدلو ❖❖❖ والقدر إطراق لفحلٍ دون كبو

[٦١٣] حلب المواشي للذي يحتاجه ❖❖ وفي سبيل الله قل حملانه

باب الغصب

[٦١٤] ويأثم الغاصب واجب عليه ❖❖ رد الذي أخذه منه إليه

[٦١٥] ولا يحل مال كل مسلم ❖❖ إلا بطيب نفسه فلتعلم

[٦١٦] ليس لعرق ظالم من حق ❖❖ إلا بأجرة لذاك العرق

[٦١٧] ومن يكن بأرض قوم قد زرع ❖❖ من غير إذنه فأبطل ما زرع

[٦١٨] وإن يكن بأرضهم قد غرس ❖❖ فوجب الرفع لما قد أسسا

[٦١٩] ولا يحل الانتفاع إن غصب ❖❖ بل رده لصاحبه له وجب

[٦٢٠] على الذي أتلّفه مثيله ❖❖ إن لم يكن بقيمة بديلة

باب العتق

[٦٢١] وأفضل الرقاب أغلاها ثمن ❖❖ كذا يقول من أتاننا بالسنن

[٦٢٢] وجائز عتق بشرط الخدمة ❖❖ ونحوها كما أتى في السنة

[٦٢٣] من يملك ذا رحم محرم ❖❖ يعتق عليه - يا أخي - فاعلم

[٦٢٤] ومن يمثل بالذي يملكه ❖❖ فقل عليه عتقه وتركه

[٦٢٥] ذاك وإلا أعتق الإمام ❖❖ كما روى الأئمة الأعلام

[٦٢٦] من يعتق شركاء له في عبد ❖❖ للشركاء يضمن من بعد

[٦٢٧] تقويم ذا العبد وإلا عتق ❖❖ نصيبه منه كما تحقق

[٦٢٨] ولا يصح شرطنا أي للولا ❖❖ لغير من أعتق ذا قد نقلا

[٦٢٩] وجوزوا التدبير أعني يعتق ❖❖ بموت مالك له يعلّق

[٦٣٠] إلا إذا احتاج يجوز بيعه ❖❖ وأمر شرع ربنا نطيعه

[٦٣١] وجاز أن يكاتب المملوك ❖❖ كما قضاه ربنا المليك

- [٦٣٢] عند الوفا يصير حرًا مطلقًا ❖❖ بقدر ما سلّم منه أعتق
 [٦٣٣] إن عجز المملوك عن تسليمه ❖❖ عادله الرق إلى سيده
 [٦٣٤] من ولدت أمته فلا يحل ❖❖ بيع لها منه وقيل بل يحل
 [٦٣٥] وعتقت بموت هذا السيد ❖❖ أو قل بتنجز لها بالولد

باب الوقف

- [٦٣٦] مَنْ مَلَكَهُ حِسْهَ اللَّهِ ❖❖ صار مُحَبَّسًا أيا ذا الجاه
 [٦٣٧] ثم له أن يجعل الغلات ❖❖ لأي مصرف من القربات
 [٦٣٨] للمتولي أكله بالمعروف ❖❖ وواقف يأكل من ذا الموقوف
 [٦٣٩] من اوقف شيئًا قصده المضارة ❖❖ فأبطل الوقف بلا مضارة
 [٦٤٠] ومن يضع مالا له في مسجد ❖❖ بغير نفع أو بأي مشهد
 [٦٤١] فجاز صرفه لأهل الحاجة ❖❖ مصالح للمسلمين جازت
 [٦٤٢] ومنه ما يوضع عند الكعبة ❖❖ أو مسجد النبي بقصد القربة
 [٦٤٣] وقف على قبر برفع السّمك ❖❖ وهكذا تزيينها بالسّبك
 [٦٤٤] أو فعل ما يجلب فيها الفتنة ❖❖ فباطل ذا وقفه بالسنة

باب الهدايا

- [٦٤٥] قبولها يشترع والمكافأة ❖❖ لفاعل لها بأن تكافئه
 [٦٤٦] تجوز بين مسلم ومن كفر ❖❖ فيها الرجوع حرمن بالأثر
 [٦٤٧] تسوية واجبة بين البنين ❖❖ كما أتى ذا عن نبينا الأمين
 [٦٤٨] ويكره الرد لغير مانع ❖❖ في شرعنا فكن لذاك سامع

باب الهبة

- [٦٤٩] إن تكن الهبة من غير عوض ❖❖❖ فسمها هدية كما عرض
- [٦٥٠] بعوضٍ فذاك بيع ولها ❖❖❖ قل حكمه كذاك قال الفقها
- [٦٥١] عمري ورقبي توجبان الملك ❖❖❖ لمُعْمِرٍ ومُرَقَّبٍ وتلك
- [٦٥٢] لعقبٍ أيضًا أتى من بعده ❖❖❖ بلا رجوع فيهما يعتد به

كتاب الأيمان

- [٦٥٣] الحلف انما يكون باسم الله ❖❖❖ أو صفةً لربنا الإله
- [٦٥٤] ويحرم الحلف بغير ذلك ❖❖❖ فاعلم هديت أوضح المسالك
- [٦٥٥] من يقرن اليمين بالمشيئة ❖❖❖ لا حنث فيها يا أولي البصيرة
- [٦٥٦] وإن حلفت فرأيت خيرًا ❖❖❖ من الذي حلفت فأت الخيرَ
- [٦٥٧] وكفرن بعد عن اليمين ❖❖❖ كما أتى عن النبي الأمين
- [٦٥٨] ومن على اليمين حقًا أكره ❖❖❖ لا يُلْزَمَنَّ بالحنث لا يَأْثُمُ بها
- [٦٥٩] يمينه الغموس أن يكذب في ❖❖❖ يمينه بعلم هذا الحالف
- [٦٦٠] ولغو أيمانٍ فلا مؤاخذه ❖❖❖ وحالف عمدا بها فأخذه
- [٦٦١] وحق مسلم على أخيه ❖❖❖ ابراره فاشكر لذي التنبيه
- [٦٦٢] كفارة اليمين قد جا ذكرها ❖❖❖ أي في كتاب الله فاعلم حكمها

كتاب النذر

- [٦٦٣] يصح ذا النذر إذا ما ابتغى ❖❖❖ به الإله ربنا قد رضا
- [٦٦٤] لا بد فيه أن يكون قربة ❖❖❖ لا نذر في معصية أو بدعة
- [٦٦٥] من ذاك عدم التسوية ❖❖❖ بين بنيه وكذا الورثة
- [٦٦٦] مخالف لما الإله شرعه ❖❖❖ نذر على القبر فلا شرعه
- [٦٦٧] أو الذي لم يأذن الله به ❖❖❖ وألزم نفسه بفعله
- [٦٦٨] فكل ذاك لا يجب عليه ❖❖❖ إيفاء به ولا إليه
- [٦٦٩] إن كان مشروعاً ولكن لا يطيق ❖❖❖ أو لم يسم نذره يا ذا الرفيق
- [٦٧٠] أو نذر عصيان فقل يكفر ❖❖❖ كفارة الأيمان ذاك يؤثر
- [٦٧١] ومن يكن بقربة قل قد نذر ❖❖❖ في زمن الإشراف وفا ما نذر
- [٦٧٢] من ثلث في النذر لا يزيد ❖❖❖ وإن يمت يؤده الوليد

كتاب الأطعمة

- [٦٧٣] قل كل شي الأصل فيه الحل ❖❖❖ والنص في كتاب ربنا يدل
- [٦٧٤] ما حرم الله تعالى حرم ❖❖❖ وهكذا رسوله إن حرم
- [٦٧٥] واحكم بعفو إن يكن عنه سكت ❖❖❖ وحرمن ما في الكتاب قد ثبت
- [٦٧٦] وكل ذي ناب من السباع ❖❖❖ أو مقلب الطيور يا ذا الساعي
- [٦٧٧] والحمير الأنسية والجلالة ❖❖❖ وهذه من قبل الاستحالة
- [٦٧٨] وهكذا الكلاب والهر وما ❖❖❖ استخبثوه كل ذاك حرما
- [٦٧٩] وما عدا ذلك قل: حلال ❖❖❖ وليس في شرعنا أغلال

باب الصيد

- [٦٨٠] ما صيد فاعلم بالسلاح الجارح ❖❖❖ كان حلالاً ثم بالجوارح
- [٦٨١] إنْ ذُكِرَتْ قُلُوبُ ذَاكَ التَّسْمِيَةِ ❖❖❖ وإنْ يَصْدُ بِغَيْرِ ذَا فَالتَّذْكِيَةُ
- [٦٨٢] وإنْ يَشَارَكَ كَلْبُهُ الْمَعْلَمَ ❖❖❖ كَلْبٌ أَخِيرٌ لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُمَا
- [٦٨٣] وإنْ يَكُنْ مَعْلَمٌ قَدْ أَكَلَا ❖❖❖ مِنْ صَيْدِهِ فَحَرَّمُوا أَنْ يَأْكُلَا
- [٦٨٤] لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ لِنَفْسِهِ ❖❖❖ وإنْ يَجِدَ صَيْدًا بَعِيدًا أَمْسَهُ
- [٦٨٥] أَيُّ بَعْدِ رَمِيهِ رَأَاهُ مَيِّتًا ❖❖❖ فِي غَيْرِ مَاءٍ حَلٍّ مَا تَبَيَّتْ
- [٦٨٦] مَا لَمْ يَكُنْ أَنْتَنَ أَوْ قَدْ عَلِمَ ❖❖❖ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ لَا مِنْ رَمَى

باب الذبح

- [٦٨٧] مَا أَنْهَرَ الدَّمَ الْاَوْدَاجَ فَرَا ❖❖❖ وَهَكَذَا إِسْمُ الْإِلَهِ ذَكَرَا
- [٦٨٨] وَلَوْ بِحَجَرٍ وَغَيْرِهِ وَلَمْ ❖❖❖ يَكُنْ بِسَنٍ أَوْ بِظَفَرٍ ذَا حَرَمٍ
- [٦٨٩] وَحَرَمُوا تَعْذِيْبَهُ الذَّبِيْحَةَ ❖❖❖ وَمِثْلُهُ بِهَا فَلَا تَبِيْحُهُ
- [٦٩٠] وَذَبَحَهَا أَيْضًا لِغَيْرِ اللَّهِ ❖❖❖ فَذَاكَ فَاعْلَمْ أَقْبَحُ الْمَنَاهِي
- [٦٩١] وَإِنْ تَعَذَّرَ الذَّبِيْحُ لَهَا أَجْزُ ❖❖❖ طَعْنًا وَرَمِيًّا كَالذَّبِيْحِ أَحْكَمُ تَفْزُ
- [٦٩٢] ذَكَاتُنَا الْجَنَيْنِ قُلُوبُ ذَكَاءِ ❖❖❖ لِأَمِهِ كَمَا رَوَى الثَّقَاتُ
- [٦٩٣] وَمِيتَةُ حَكَمِ الَّذِي أَبْيَنَ ❖❖❖ مِنْ حَيٍّ فَاعْلَمْ وَاحْفَظِ التَّبْيِينَ
- [٦٩٤] تَحِلُّ مِيتَتَانِ وَدِمَانِ ❖❖❖ فَالْسَمَكُ الْجَرَادُ الْمِيتَتَانِ
- [٦٩٥] وَالْكَبِدُ الطَّحَالُ الدَّمُ فَادِرُ ❖❖❖ وَمِيتَةُ تَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ

باب الضيافة

- [٦٩٦] قل واجب على الذي قد وجد ❖❖❖ قرى لضيف نازل تحدا
- [٦٩٧] مكوته ثلاثة الأيام ❖❖❖ كما أتى عن سيد الأنام
- [٦٩٨] ما زاد قل صدقة ولا يحل ❖❖❖ للضيف إحراجا بأن لا يرتحل
- [٦٩٩] إن لم يف القادر بالضيافة ❖❖❖ فليأخذ الحق ولا يخافه
- [٧٠٠] أكل طعام دون إذن يحرم ❖❖❖ كحلبه ماشية فلتعلموا
- [٧٠١] أو أخذه الشمار أو زرعاله ❖❖❖ إلا لمحتاج إذا نادى له
- [٧٠٢] فإن أجابه وإلا أكلا ❖❖❖ دون اتخاذ خبنة قد نقلا

باب آداب الأكل

- [٧٠٣] يشرع للأكل أن يسمي ❖❖❖ والأكل باليمين سن الأنبا
- [٧٠٤] من حافتي طعامه لا من وسط ❖❖❖ مما يليه يأكلن دون شطط
- [٧٠٥] ويلعن صحفة أو أصبعا ❖❖❖ وحمده عند الفراغ والدعا
- [٧٠٦] لا يأكلن متكئا هدي النبي ❖❖❖ فاحفظ هديت لا تكن عنه غبي

كتاب الأشربة

- [٧٠٧] وكل مسكر فذا حرام ❖❖❖ وهكذا قليله حرام
- [٧٠٨] يحوز الانتباز في الأنبة ❖❖❖ جميعها كما أتى في السنة
- [٧٠٩] أما انتبازه لجنسين فلا ❖❖❖ كذاك تحليل الخمر قل: فلا
- [٧١٠] شرب العصير والنبذ جائز ❖❖❖ من قبل أن يغلي ولا يجاوز

- [٧١١] مظنة لذاك ما قد زاد ❖❖❖ على ثلاثة الأيام ذاك اعتاد
- [٧١٢] آداب شرب خذ بغير منة ❖❖❖ قل شربه ثلاثة في السنة
- [٧١٣] وباليمين من قعود قدمين ❖❖❖ الأيمن فالأيمن علّمت السنن
- [٧١٤] آخرهم شرباً يكون الساقى ❖❖❖ وفقت نيلاً للنعيم الباقي
- [٧١٥] تسمية الإله في أوله ❖❖❖ ويحمدن الله في آخره
- [٧١٦] تنفس يكره في السقاء ❖❖❖ كذلك النفخ الى الإناء
- [٧١٧] والشرب من فم السقاء يكره ❖❖❖ إن وقع التنجيس لا يشربه
- [٧١٨] إن جامداً ألقيت مع ما حولها ❖❖❖ والأول المائع فادر حكمها
- [٧١٩] والأكل والشرب فمن آنية ❖❖❖ من ذهب وهكذا من فضة
- [٧٢٠] يحرم الأكل كذا الشرب بها ❖❖❖ إلى هنا تم الكلام وانتهى

كتاب اللباس

- [٧٢١] وستر عورة فذاك واجب ❖❖❖ في ملإ وفي الخلا مطالب
- [٧٢٢] لا يلبسن خالص الحرير ❖❖❖ قد جاءت السنة بالتحذير
- [٧٢٣] إن كان فوق الأربع الأصابع ❖❖❖ وللتداوي جوزوه فلتع
- [٧٢٤] وفرشه حرم والمصبوغ ❖❖❖ بعصفر إذ ذاك لا يسوغ
- [٧٢٥] وثوب شهرة كذاك حرماً ❖❖❖ أو الذي يختص بالنسا وما
- [٧٢٦] يختص بالرجال يحرم الذهب ❖❖❖ على الرجال تركهم له وجب
- [٧٢٧] أما بغيره تحلى الرجل ❖❖❖ فاذك جائز أيا ذا الرجل

كتاب الأضحية

أحكام الأضحية

- [٧٢٨] أضحية لكل بيت تشرع ❖❖❖ أقلها شاة حكى المشرع
- [٧٢٩] ووقتها بعد صلاة العيد ❖❖❖ إلى انتها التشريق بالتحديد
- [٧٣٠] أفضلها أسمنها لا يجزئ ❖❖❖ ما دون جذع أتى من الضأن
- [٧٣١] كذاك لا يجزئ ما دون الثني ❖❖❖ من ماعز كما أتى عن النبي
- [٧٣٢] والأعور المريض ثم الأعرج ❖❖❖ والأعرج الهزيل لم يعرجوا
- [٧٣٣] وأعضب القرن كذاك الأذن ❖❖❖ وللعلوم أصغين بالأذن
- [٧٣٤] ويتصدقن منها ويأكل يدخر ❖❖❖ وفي المصلى الذبح خير ما نحر
- [٧٣٥] ومن له أضحية لا يأخذن ❖❖❖ من شعره وظفره وذاك من
- [٧٣٦] بعد دخول يا أخَي العشر ❖❖❖ حتى يضحى طالبا للأجر

باب الوليمة

أحكام وليمة العرس

- [٧٣٧] مشروعة وتجب الإجابة ❖❖❖ من لم يجب نيينا قد عابه
- [٧٣٨] يقدم السابق ثم الأقرب ❖❖❖ بابا هديت احكم فهذا الأصوب
- [٧٣٩] ولا تجز حضورها إذا على ❖❖❖ معصية اشتملت يا ذا العلا

أحكام العقيقة

- [٧٤٠] عقيقة الغلام مستحبة ❖❖❖ عن ذكر شاتان يا ذا الرتبة
- [٧٤١] شاة عن الأنثى بيوم سابع ❖❖❖ فيه يسمى يخلق الرأس فع
- [٧٤٢] ويتصدقن بوزن الشعر ❖❖❖ من ذهب أو فضة فلتدر

كتاب الطب

- [٧٤٣] وجائز تداوي المريض ❖❖❖ والأفضل الامساك بالتفويض
- [٧٤٤] ذاك لمن على الصبر قدر ❖❖❖ وبالمحرقات فالتداوي محتضر
- [٧٤٥] والاكتوا يكره والحجامة ❖❖❖ لا بأس فيها احفظ تكن علامة
- [٧٤٦] كذاك رقية بما يجوز من ❖❖❖ عين وغيرها فجائز قم من

كتاب الوكالة

- [٧٤٧] لجائز التصرف ان يوكل ❖❖❖ في كل شيء غيره ذا نقلا
- [٧٤٨] ما لم يكن ثَمَّتَ - فاعلم - مانع ❖❖❖ في شرعنا مما به يُمانعُ
- [٧٤٩] ان باع ذا الوكيل بالزيادة ❖❖❖ عن الذي حدد في الوكالة
- [٧٥٠] فإنها من حق ذا الموكل ❖❖❖ فاعلم هديت الأمر في ذا العمل
- [٧٥١] من خالف الوكيل نحو الأنفع ❖❖❖ أو غيره يصح إن لم يمنع

كتاب الضمانة (الكفالة)

- [٧٥٢] قل واجب على الذي يضمن أن ❖❖❖ يغرم تسليماً لمالٍ عند أن
- [٧٥٣] يطلب منه فالزعيم غارم ❖❖❖ عن حي أو ميت أيا ذا العالم
- [٧٥٤] ثم على المضمون عنه يُرجعُ ❖❖❖ إن كان مأمورا عليه يدفع
- [٧٥٥] ومن بإحضارٍ لشخص ضمنَ ❖❖❖ فواجب إخضاره إذ ضَمِنَ
- [٧٥٦] ذاك وإلا غُرِّمَ الضمينُ ❖❖❖ إن الزعيم غارم أمينُ

كتاب الصلح

- [٧٥٧] والصلح بين المسلمين جائز ❖❖❖ فاعله أجراً عظيماً حائزاً
[٧٥٨] ما لم يكن صلحاً يحل ما حرم ❖❖❖ أو أن يحرم الحلال ذا حرم
[٧٥٩] يجوز في الصلح عن المعلوم ❖❖❖ كذلك المجهول خذ علمي
[٧٦٠] بمثله وعكسه ولو أتى ❖❖❖ عن منكر وهكذا قد ثبت
[٧٦١] عن الدم قل يصح بالمال ❖❖❖ أكثر من الدية أو بإقلال

كتاب الحوالة

- [٧٦٢] ومن يُحلّ على الملي فليحتل ❖❖❖ كما أتى عن النبي المرسل
[٧٦٣] فإن جرى المطل من المحال ❖❖❖ عليه أو أفلس للمحال
[٧٦٤] بأن يطالب المحيل دينه ❖❖❖ إذ أنه هو الغريم عينه

كتاب المفلس

- [٧٦٥] لأهل دينٍ جائز أخذهم ❖❖❖ جميع ما قد وجدوه لهم
[٧٦٦] مع مفلسٍ إلا الذي يحتاجه ❖❖❖ من منزلٍ أو ستر عورة له
[٧٦٧] وما يقيه البرد أو سد الرمق ❖❖❖ له ومن يعول ذاك ما اتفق
[٧٦٨] ومن يجد مالاً له بعينه ❖❖❖ عند المدين فاخصصه به
[٧٦٩] إن مال مفلسٍ عن الوفا نقص ❖❖❖ أي بجميع دينه حكم الأخص
[٧٧٠] يكون ذا الموجود أسوة لكل ❖❖❖ الغرماء يأخذون ما بذل
[٧٧١] إن يتبين - فاعلمن - إفلاسه ❖❖❖ فلا يجوز عند ذاك حبسه
[٧٧٢] ولي واجد فظلم ويحل ❖❖❖ عرض له كذا عقوبة له تحل
[٧٧٣] يجوز للحاكم أن يحجره ❖❖❖ عن ماله هذا وجاز بيعه
[٧٧٤] أي بيع مالٍ لقضاء دينه ❖❖❖ فليعلم المسلم أمر دينه

- [٧٧٥] كذاله الحجر على المبذر ❖❖❖ ومن يسي تصرفاً فليحجر
 [٧٧٦] ولا يمكن اليتيم من تصرف ❖❖❖ في ماله صيانةً من سرف
 [٧٧٧] حتى يؤانس منه الرُّشدُ ❖❖❖ فليدفع المال إليه حَدُّ
 [٧٧٨] يجوز لوليّه أن يأكلا ❖❖❖ من ماله بالعرف حكماً نزلاً

كتاب اللقطة

- [٧٧٩] ومن يجد لقطةً فليعرف ❖❖❖ عفاصها وكاءها فلتعرف
 [٧٨٠] إن جاء صاحب لها دفعها ❖❖❖ إليه أو حوّلًا يعرفن بها
 [٧٨١] وبعد ذا يجوز صرفها له ❖❖❖ وإن يجئ صاحبها يضمن له
 [٧٨٢] لقطة في مكة أشد في ❖❖❖ تعريفها من غيرها فلتعرف
 [٧٨٣] لا بأس للملقط ان ينتفعا ❖❖❖ بشي حقير كان فلتستمعا
 [٧٨٤] كالسوط والعصا ونحوها إذا ❖❖❖ عرفها ثلاثة أفتوا بذا
 [٧٨٥] وضالة الدواب قل تلتقط ❖❖❖ إلا البعير حكمها لا تلتقط

كتاب القضاء

- [٧٨٦] أما القضاء فإنما يصح من ❖❖❖ مجتهدي وورع كذاك من
 [٧٨٧] قل عادل إن فصل القضية ❖❖❖ وحاكم في الناس بالسوية
 [٧٨٨] ويحرم الحرص عليه للقضا ❖❖❖ وطلب فلا يحل للقضا
 [٧٨٩] من كان للقضاء قد تأهلا ❖❖❖ فهو على الأخطار ثم والبلا
 [٧٩٠] مع إصابة له أجران ❖❖❖ مع الخطأ أجر من الرحمن
 [٧٩١] وذاك إن لم يأل جهداً يبحث ❖❖❖ ولم يقصر إن أتاه الحدث
 [٧٩٢] وتحرم الرشوة والهدية ❖❖❖ لكونه القاضي والعطية
 [٧٩٣] ولا يجوز الحكم حال الغضب ❖❖❖ تسوية الخصمين ذاك أوجب

- [٧٩٤] إلا بكافر فلا وليسمع ❖❖❖ قبل القضاء منهما له يعي
[٧٩٥] يسهل الحجاب حسب الإمكان ❖❖❖ وجوزوا اتخاذه للأعوان
[٧٩٦] مع حاجة وجوز الشفاعة ❖❖❖ منه والاستيضاع يا ذا الطاعة
[٧٩٧] وهكذا إرشاده للصفتح ❖❖❖ وسعيه بينهما للصلح
[٧٩٨] وحكمه ينفذ ظاهرًا فقط ❖❖❖ وليحذر الجور بحكم والشطط
[٧٩٩] فمن قضى له بشيء لا يحل ❖❖❖ إلا إذا طابق واقعًا فحل

كتاب الخصومة

- [٨٠٠] من ادعى فقل عليه البينة ❖❖❖ والمنكر اليمين دون بينة
[٨٠١] ويحكم الحاكم بالإقرار ❖❖❖ وبشهادة الاثنين بالإخبار
[٨٠٢] أو رجل وامرأتين أو رجل ❖❖❖ كذا يمين المدعي أيا رجل
[٨٠٣] وبيمين منكر يمين رد ❖❖❖ كذا بعلمه أيا أهل الرشد
[٨٠٤] لا تقبلن شهادة من غير عدل ❖❖❖ وخائن أو ذي عداوة وعدل
[٨٠٥] متهم وقانع لأهل بيت ❖❖❖ وقاذف لم يقبلوا كما حكيت
[٨٠٦] كذا لا يقبل بدوي على ❖❖❖ ذي قرية فاعلم كما قد نقلنا
[٨٠٧] أجز شهادة لمن يشهد على ❖❖❖ تقرير ما قال وما قد فعلا
[٨٠٨] من غير تهمّة وقل في الزور ❖❖❖ من أكبر الآثام والفجور
[٨٠٩] وإن يقع تعارض في البينة ❖❖❖ ولم يجد ترجيحاً كي يبينه
[٨١٠] فقسّم المدعى إن لم يكن ❖❖❖ للمدعي بينة اذ لم تبين
[٨١١] ليس له إلا يمين صاحبه ❖❖❖ لو كان فاجراً تعلم وانتبه
[٨١٢] لا تقبلن بينة بعد اليمين ❖❖❖ لأنها مستند القاضي الأمين
[٨١٣] ومن بشيء قد أقر عاقلاً ❖❖❖ وبالغاً ولم يكن ذا هازلاً
[٨١٤] لا بمحال ألزمن ما أقر ❖❖❖ بأي شيء كائن ذا ما استقر

[٨١٥] ومرة واحدة قل تكفه ❖❖❖ من غير فرق حدًا أو في غيره

كتاب الحدود

باب حد الزاني

- [٨١٦] إن كان حرًا بكرًا اجلد المائة ❖❖❖ ذاك نكالا إن أتى ذي السيئة
- [٨١٧] وبعد ذا الجلد يغرب عامه ❖❖❖ أو كان ثيبا فيجلد مثله
- [٨١٨] وبعد ذا يرجم حتى الموت ❖❖❖ ويكفين إقراره بالصوت
- [٨١٩] قل مرة واحدة وما أتى ❖❖❖ تكريره من أجل أن يستثبت
- [٨٢٠] شهادة لا بد فيها أربعة ❖❖❖ من الرجال حكم ذا فلتسمعه
- [٨٢١] تضمن التصريح بالإيلاج ❖❖❖ فرج بفرج دونما لجاج
- [٨٢٢] ويسقطن بالشبهة المحتملة ❖❖❖ وإن رجع عن قول ما قد فعله
- [٨٢٣] وكونها عذراء أو رتقاء ❖❖❖ وكونه عنين لا خفاء
- [٨٢٤] وهكذا المجبوب فاحفظ وافهم ❖❖❖ ولا تكن لما اقوله بالوهم
- [٨٢٥] وفي الحدود تحرم الشفاعة ❖❖❖ كما أتى عن صاحب الشفاعة
- [٨٢٦] يحفر للمرجوم حتى الصدر ❖❖❖ لا ترجم الحبل أيا ذا القدر
- [٨٢٧] حتى تكون وضعت غلامها ❖❖❖ وأرضعته حيث لا ينوبها
- [٨٢٨] بحال مرضي يجوز الجلد ❖❖❖ ولو بعثكال كذاك حدوا
- [٨٢٩] يقتل من لاط بدبر الذكر ❖❖❖ حتى ولو بكرًا جزا من يفجر
- [٨٣٠] كذلك المفعول أيضًا يقتل ❖❖❖ إن كان مختارًا لما قد فعلوا
- [٨٣١] من ينكحن بهيمة يعزّر ❖❖❖ وجلد مملوك فنصف ذا الحر
- [٨٣٢] يحده سيده أو الامام ❖❖❖ فهذه حدود ربي في الأنعام

باب حد السرقة

- [٨٣٣] إن يسرق المكلف المختار ❖❖❖ من حرز مالا جاءت الآثار
- [٨٣٤] تقديره ربعا من الدينار ❖❖❖ فصاعدا كما روى البخاري
- [٨٣٥] فكفه اليمنى جزاء تقطع ❖❖❖ في شرعنا وحكمه فاتبعوا
- [٨٣٦] بمرة واحدة يقر ❖❖❖ أو بشهادة العدلين مستقر
- [٨٣٧] ويندب التلقين مسقط اعلموا ❖❖❖ وموضع القطع فمنه يحسم
- [٨٣٨] في عنق السارق علق اليدا ❖❖❖ حتى تكون زاجرا لمن عدا
- [٨٣٩] ويسقطن بعفو مسروق عليه ❖❖❖ قبل بلوغ حاكم ذاك إليه
- [٨٤٠] لا بعده فعند ذاك واجب ❖❖❖ إقامة الحد أيا ذا الطالب
- [٨٤١] في ثمر لا قطع أو في كثر ❖❖❖ ان لم يكن آوى الجرين فاقدر
- [٨٤٢] يأكله دون اتخاذ الخبنة ❖❖❖ إن يتخذها فافت بالعقوبة
- [٨٤٣] كذا عليه ثمن لما حمل ❖❖❖ مثليه ذا جزاءه لما فعل
- [٨٤٤] ليس على الخائن والمنتهب ❖❖❖ مختلس قطع أتى عن النبي
- [٨٤٥] ويثبت القطع بجحد العارية ❖❖❖ وتلك احكام مضت وسارية

باب حد القذف

- [٨٤٦] من بالزنى يقذف غيره وجب ❖❖❖ عليه حد القذف في هذا السبب
- [٨٤٧] جلد ثمانين بمرة يقر ❖❖❖ أو بشهادة العدلين أمر اعتبر
- [٨٤٨] إن لم يتب شهادة لا تقبل ❖❖❖ منه حكاه شرعنا المنزل
- [٨٤٩] إن جاء بعد قذفه بأربعة ❖❖❖ من الشهود حده قد رفعه
- [٨٥٠] أو إن أقر ذاك مقذوف الزنا ❖❖❖ بفعله فيحدد الذي زنا

باب حد شرب المسكر

- [٨٥١] من شرب المسكر جلده يجب ❖❖❖ إذا مكلفًا ومختارًا شرب
- [٨٥٢] وجلده على الذي يراه ❖❖❖ إمامه بقدر ما أتاه
- [٨٥٣] فأربعين جلدة كذا أقل ❖❖❖ أو أكثر ولو بنعل قد نقل
- [٨٥٤] إقراره بمرة ذا يكفي ❖❖❖ أو بشهادة العدلين فليستوف
- [٨٥٥] ولو على القيء أيضا تابعه ❖❖❖ واحكم بنسخ قتله في الرابعة
- [٨٥٦] واحكم بتعزير على المعاصي ❖❖❖ ما لم تجد حدًا لهذا المعاصي
- [٨٥٧] بحبسه وضربه ولا يزد ❖❖❖ عن عشرة الأسواط إن ضربًا يرد

باب حد المحارب

- [٨٥٨] وحده ما جاء في القرآن ❖❖❖ قتل وإلا صلب هذا الجاني
- [٨٥٩] أو قطع رجل ويد من الخلاف ❖❖❖ أو نفيه من أرضه بلا خلاف
- [٨٦٠] فيفعل الإمام منها ما يرى ❖❖❖ فيه الصلاح للذي منه جرى
- [٨٦١] أعني لكل من طريقًا قطع ❖❖❖ حتى ولو في المصر شرًا قد سعى
- [٨٦٢] إن تاب قبل أن نقدز عليه ❖❖❖ يسقط عنه الحد واعلم ما عليه

باب من يستحق القتل حدًا

- [٨٦٣] من يستحق القتل حدًا حربي ❖❖❖ وهكذا المرتد قل لي زدني
- [٨٦٤] وهكذا الساحر ثم الكاهن ❖❖❖ ذاك الكذوب الكافر المشاحن
- [٨٦٥] ومن يسب الله أو رسوله ❖❖❖ أو دينه وهكذا تنزله
- [٨٦٦] أو سنة الرسول والطاعن في ❖❖❖ الدين والزندق أيضا فاعرف
- [٨٦٧] فيقتلون هؤلاء كلهم ❖❖❖ بعد استتابة جزاء فعلهم
- [٨٦٨] والمحصن الزاني أيا ذا الطالب ❖❖❖ لو طي مطلقا كذا المحارب

كتاب القصاص

- [٨٦٩] ذا واجب المكلف المختار ❖❖❖ العائد الفعل بحكم الباري
- [٨٧٠] هذا اذا ما اختاره الورثة ❖❖❖ نعم والا فلهم الدية
- [٨٧١] وتقتل المرأة قل بالرجل ❖❖❖ والعكس يا أخي فافهم واعقل
- [٨٧٢] وكافر بمسلم عبد بحر ❖❖❖ والفرع بالأصل لذاك الحكم جُر
- [٨٧٣] لا العكس ثم بالقصاص يثبت ❖❖❖ في العضو والجرح فذاك ثابت
- [٨٧٤] ذاك مع الإمكان فانتبه له ❖❖❖ ويسقط الحد بإبراء له
- [٨٧٥] من أحد الورثة المعتبرين ❖❖❖ من دية ألزم نصيب الآخرين
- [٨٧٦] إن كان فيهم صغيرًا ينتظر ❖❖❖ أي في قصاصه البلوغ معتبر
- [٨٧٧] يُدْرُ ما سببه المجني عليه ❖❖❖ كأن يعضه فينزع السن إليه
- [٨٧٨] إن أمسك اعلم رجل لرجل ❖❖❖ وقتل آخر له فيقتل
- [٨٧٩] أي يقتل القاتل يحبس الذي ❖❖❖ أمسكه قهراً فذاك حكم ذي
- [٨٨٠] قتل الخطا الدية والكفارة ❖❖❖ ما ليس عمداً فافهم العبارة
- [٨٨١] ومن صبي أو من المجنون ❖❖❖ وهي على عاقلة المضمون
- [٨٨٢] أعني بها عَصَبَةٌ للقاتل ❖❖❖ فلتَحْفَظْ النظمَ بقلبٍ عاقلٍ

كتاب الديات

- [٨٨٣] الدية احكم مائة من الإبل ❖❖❖ أو مائتا بقرة حيث نقل
- [٨٨٤] وقدرها هديت ألفا شاة ❖❖❖ أو ألف دينار عن الثقات
- [٨٨٥] إن قدرت دراهمًا فاثنا عشر ❖❖❖ آلاف درهم فذاك معتبر
- [٨٨٦] أو مائتا حلة احسب يقظاً ❖❖❖ ودية العمدة فأن تغلظ
- [٨٨٧] وشبهه بأن يكون المائة ❖❖❖ من إبل في أربعين يثبت

- [٨٨٨] بأنها تحمل في بطونها ❖❖❖ أولادها كذا أتى ثبوتها
- [٨٨٩] ودية الذمي نصف المسلم ❖❖❖ ودية المرأة نصف فاعلم
- [٨٩٠] كذا الأطراف وغيرها انتصف ❖❖❖ إن زاد عن ثلث كذا قد وصف
- [٨٩١] ودية كاملة العينين ❖❖❖ والشفتين هكذا اليدين
- [٨٩٢] ومثلها كذلك الرجلين ❖❖❖ ويبيضتين دية الثنتين
- [٨٩٣] ونصف دية لكل واحدة ❖❖❖ فيما مضى فاعمل بتلك القاعدة
- [٨٩٤] ودية كاملة قد أوجبوا ❖❖❖ في الأنف واللسان يا مهذب
- [٨٩٥] ومثلها في ذكر والصلب ❖❖❖ فافهم وقيت شر هذا الدرب
- [٨٩٦] أرش لمأمومة أو لجائفة ❖❖❖ فثلث دية لتلك النازفة
- [٨٩٧] عشر ونصف العشر للمنقلة ❖❖❖ وعشر دية لأرش الهاشمة
- [٨٩٨] في كل سن نصف عشر الدية ❖❖❖ ومثلها كذا في مَوْضِحَةٍ
- [٨٩٩] وما عدا هذا المسمى أرشه ❖❖❖ بقدر نسبة له ذا حده
- [٩٠٠] وفي الجنين ان خرج قل ميتا ❖❖❖ فغرة قضى النبي دية
- [٩٠١] في العبد قيمة له وأرشه ❖❖❖ بحسب القيمة ذاك حكمه

باب القسامة

- [٩٠٢] إن يكن القاتل من جماعة ❖❖❖ قد حصروا بعينهم كالقرية
- [٩٠٣] فتثبت القسامة الصريحة ❖❖❖ كما أتى في السنة الصحيحة
- [٩٠٤] وذاك خمسون يمينا ورد ❖❖❖ يختارهم ولي من ذاق الردى
- [٩٠٥] ودية عليهم إن نكلوا ❖❖❖ وتسقط عنهم إذا هم حلفوا
- [٩٠٦] أو دية من بيت مال المسلمين ❖❖❖ إن لبس الأمر وما كاد يبين

كتاب الوصية

- [٩٠٧] وأوجبوا على الذي له بأن ❖❖❖ يوصي فيه قد روى أهل السنن
- [٩٠٨] ولا تصح إن ضرارًا قصدا ❖❖❖ ولا لوارث كما قد وردا
- [٩٠٩] ولا تكون في إثم كذا وهي ❖❖❖ في القرب من ثلث إليه ينتهي
- [٩١٠] ويجب التقديم للقضاء ❖❖❖ لدينه فارجع إلى الأنباء
- [٩١١] إن كان لم يترك قضاء دينه ❖❖❖ من بيت مال المسلمين يقضه
- [٩١٢] أعني به السلطان قد صح الخبر ❖❖❖ بنحوه عن الرسول المعبر

كتاب الموارث

- [٩١٣] قل في كتاب ربنا مقررة ❖❖❖ وابدأ بأهل الفرض المقدرة
- [٩١٤] وما بقى فقل لأهل العصبة ❖❖❖ والأخوات مع بنات عصبة
- [٩١٥] لبنت ابن مع البنت السدس ❖❖❖ تكملة للثلثين بالأسس
- [٩١٦] وهكذا الأخت مع الأخت لأب ❖❖❖ هذي الأخيرة السدس لها وجب
- [٩١٧] للجددة السدس أو الجدات ❖❖❖ مع عدم الأم احفظ العلات
- [٩١٨] للجد أيضًا مع مَنْ لا يسقطه ❖❖❖ من وارث عن النصيب يهبطه
- [٩١٩] لا يرث الأخوة ثم الأخوات ❖❖❖ مع ابن ابن أو أب في التركات
- [٩٢٠] أو ابنه وهم مع الجد خلاف ❖❖❖ مع البنات يرثون لا خلاف
- [٩٢١] إلا لأم أخوة لا يرثون ❖❖❖ مع بنته كما حكى المورثون
- [٩٢٢] أخ شقيق يسقطن أخًا لأب ❖❖❖ كما رواه العلماء ذاك وجب

- [٩٢٣] وقدم الشرع أولي الأرحام ❖❖❖ عن بيت مال المسلمين العام
- [٩٢٤] وفي تراحم الفروض العول ❖❖❖ من دون حرمان به نقول
- [٩٢٥] لا يرثن ولد الملاعنة ❖❖❖ إلا من أمه كذا ابن الزانية
- [٩٢٦] مع قرابة لها واعكس تصب ❖❖❖ بأنها ترثه ومن وجب
- [٩٢٧] ويرث المولود إن كان استهل ❖❖❖ ولا تورثه إذا لم يستهل
- [٩٢٨] ميراث معتوق فقل لمعتقه ❖❖❖ ويسقطن بالعصبات فانتبه
- [٩٢٩] وما تبقى بعد ذي السهام ❖❖❖ فهو له بعد ذوي الأرحام
- [٩٣٠] وحرمن بيع الولا وهبته ❖❖❖ كما نهى عنه النبي في سنته
- [٩٣١] ولا توارث بين أهل ملتين ❖❖❖ كما رواه العلماء دون مين
- [٩٣٢] ولا تورث قاتلاً ممن قتل ❖❖❖ فذا محرم بنص من نقل

كتاب الجهاد والسير

أحكام الجهاد

- [٩٣٣] حكم الجهاد فرض للكفاية ❖❖❖ مع كل بر فاجر ذي راية
- [٩٣٤] ذاك بإذن الأبوين فاعلم ❖❖❖ وهو مع الإخلاص خير مغنم
- [٩٣٥] يكفر الخطايا كلها إلا الدين ❖❖❖ وتلحقن به الحقوق لا مين
- [٩٣٦] لا تستعن فيه بأي مشرك ❖❖❖ إلا ضرورة فكن بمدرک
- [٩٣٧] وتجب الطاعة للأمر ❖❖❖ من جيشه أتى عن البشير
- [٩٣٨] إلا إذا أمرهم بالمعصية ❖❖❖ فحق أمره بذا أن تعصيه
- [٩٣٩] ثم عليه أن يشاور الجنود ❖❖❖ رفقا بهم وكفهم عن الحدود

- [٩٤٠] يشرع للإمام إن أراد ❖❖❖ غزوًا يوري غير ما أراد
- [٩٤١] يذكي العيون وكذا الأخبار ❖❖❖ يستطلعن ويعرف المقدار
- [٩٤٢] يرتب الجيوش في الساحات ❖❖❖ يتخذن ألوية رايات
- [٩٤٣] وتجب الدعوة قبل الاقتال ❖❖❖ قل فإلى إحدى ثلاث ذي الخصال
- [٩٤٤] إسلامهم أو جزية مفروضة ❖❖❖ أو السيوف لهم معروضة
- [٩٤٥] قتل النساء يحرم والأطفال ❖❖❖ كذا الشيوخ يا أولي القتال
- [٩٤٦] إلا ضرورة كذاك المثلة ❖❖❖ وحرقتهم بالنار بئس الفعلة
- [٩٤٧] كذا فراره من الزحف حرم ❖❖❖ إلا إلى قل فئة فما حرم
- [٩٤٨] وجوزوا التبييت للكفار ❖❖❖ كما أتى عن النبي المختار
- [٩٤٩] وكذبًا في الحرب جوزوه ❖❖❖ وهكذا الخداع فاعلموه

أحكام الغنائم

- [٩٥٠] ما غنم الجيش لهم أربعة ❖❖❖ أخماسه كما تفيد الآية
- [٩٥١] وخمسه يصرفه الإمام ❖❖❖ في المصرف الشرعي يا همام
- [٩٥٢] ويأخذ الفارس من غنيمة ❖❖❖ ثلاثة الأسهم بالسوية
- [٩٥٣] وراجل سهمًا وفي ذا يستوي ❖❖❖ كل ضعيف منهم أو القوي
- [٩٥٤] من قاتل منهم أو فلم يقاتل ❖❖❖ فلتعلم حكم ذي المسائل
- [٩٥٥] يجوز تنفيل لبعض الجيش ❖❖❖ سهم الإمام مثل ما للجيش
- [٩٥٦] له الصفي ارضخ من الغنيمة ❖❖❖ لحاضر كالعبد والضعينة

- [٩٥٧] ويؤثر المؤلفين إن رأى ❖❖❖ في ذاك إصلاحًا كفعل المصطفى
- [٩٥٨] ما أخذ الكفار إن قد رجع ❖❖❖ فاحكم لمالك له مرتجعاً
- [٩٥٩] ويحرم انتفاعه من مغنم ❖❖❖ من قبل أن يقسم هذا فاعلم
- [٩٦٠] إلا الطعام علف السوائم ❖❖❖ ويحرم الغلول في الغنائم
- [٩٦١] من جملة الغنيمة الأسرى اعلمن ❖❖❖ يجوز قتل أو فداء أو فمّن

أحكام الأسير والجاسوس والهدنة

- [٩٦٢] وجائز في الحرب سبي العرب ❖❖❖ وقتل جاسوس وأخذ السلب
- [٩٦٣] إن أسلم الحربي قبل القدرة ❖❖❖ عليه يحرز ماله بالعصمة
- [٩٦٤] وهكذا إسلام عبد الكافر ❖❖❖ يصير حرّاً يا أولي المآثر
- [٩٦٥] غنيمة الأرض فأمرها إلى ❖❖❖ إمامهم أصلحه أن يفعلا
- [٩٦٦] من قسمة أو تركها مشتركة ❖❖❖ بين الذين غنموا ممتلكة
- [٩٦٧] أو أن تكون لجميع المسلمين ❖❖❖ فذاك شرع الله رب العالمين
- [٩٦٨] ومن يؤمّن أحداً يؤمّن ❖❖❖ إن كان من أمنه بمؤمن
- [٩٦٩] وكالمؤمّن الرسول جاز أن ❖❖❖ نهادن الكفار إن كيد أمن
- [٩٧٠] عشر سنين آخر التأجيل ❖❖❖ فاشكر لأهل العلم والتبجيل
- [٩٧١] يجوز تأييد لها بالجزية ❖❖❖ ويمنع المشرك أهل الذمة
- [٩٧٢] من السكون في جزيرة العرب ❖❖❖ كما رواه مسلم ذاك وجب

حكم قتال البغاة

- [٩٧٣] ويجب القتال للبغاة ❖❖❖ كما أتى في محكم الآيات
- [٩٧٤] حتى يفيثوا يرجعوا إلى الحق ❖❖❖ مدبرهم فحكمه لا يلحق
- [٩٧٥] أسيرهم لا يقتلن قل ولا ❖❖❖ يجهز على جريحهم كذا لا
- [٩٧٦] تغنم الأموال بل محرمة ❖❖❖ وأمرهم حق له أن يُحكمه

من أحكام الإمامة

- [٩٧٧] واجبة طاعتنا الأئمة ❖❖❖ إذ أنهم يلون أمر الأمة
- [٩٧٨] ما لم يكونوا أمروا بمعصية ❖❖❖ فلا تطع إن أمروا بالمعصية
- [٩٧٩] ما لم يكونوا تركوا الصلاة ❖❖❖ أو أظهروا كفرًا بواحًا بات
- [٩٨٠] ويجب الصبر على جورهم ❖❖❖ وبذلنا نصيحة قل لهم
- [٩٨١] والمسلمون الذب عنهم واجب ❖❖❖ عليهم وكف ظلم واجب
- [٩٨٢] حفظ ثغور المسلمين وكذا ❖❖❖ تدبيرهم بالشرع قل يا حبذا
- [٩٨٣] في الدين والأبدان والأموال ❖❖❖ في ذاك إصلاح لهم في الحال
- [٩٨٤] تفرقة الأموال في المصارف ❖❖❖ وعدم استئثار كن بعارف
- [٩٨٥] إصلاحه السيرة والسريرة ❖❖❖ واجبة في الشريعة المنيرة

الخاتمة

- [٩٨٦] إلى هنا تم الذي قصدتُ ❖❖❖ من نظم هذا المتن إذ أردت
- [٩٨٧] والحمد لله العظيم المنّة ❖❖❖ وناصر الدين بأهل السنة
- [٩٨٨] ثم الصلاة والسلام أبدًا ❖❖❖ على النبي من دعانا للهدى
- [٩٨٩] وآله الطهر أولي المكارم ❖❖❖ والصحب أهل الفضل والعزائم
- [٩٩٠] هم الذين حفظوا وتبعوا ❖❖❖ دين الرسول دون أن يتدعوا
- [٩٩١] ونقلوا الدين لنا مكملًا ❖❖❖ وبينوا ضعف الذي قد نقلنا
- [٩٩٢] فرحمة الله على الأموات ❖❖❖ منهم ومن كان على الحياة
- [٩٩٣] وكل تابع بإحسان لهم ❖❖❖ ومن أحبهم وأحصى فضلهم
- [٩٩٤] ثم الدعا وصية القراء ❖❖❖ لهذه الألفية الغراء
- [٩٩٥] بأن يكون ربنا قبلها ❖❖❖ وأحسن الأجر ولم يردها
- [٩٩٦] ونسأل الله العظيم ذا المنن ❖❖❖ يقيَنًا شَرَّ مضلات الفتن
- [٩٩٧] وأن نكون تابعين من سلف ❖❖❖ مجانبين شر كل من خلف
- [٩٩٨] ندعوه أن يضاعف الأجور ❖❖❖ لنا ويغفر ذنبنا المستور
- [٩٩٩] يُدْخِلْنَا فِي الصالحين إِنَّهُ ❖❖❖ وَلِيٌّ مِّنْ بفضله أَمْلُهُ
- [١٠٠٠] فهو الرحيم واسع العطاء ❖❖❖ ذو الفضل والإحسان والنعماء

تمت بحمد الله تعالى وعونه

في مساء السبت

١ / ذو الحجة / ١٤٢٦ هـ

١ / يناير / ٢٠٠٦ م

تمت مراجعتها مع الإضافة والتعديل في شهور سنة (١٤٤١هـ) وكان

آخرها: يوم السبت (١٠) جمادى الأولى / ١٤٤١هـ

في قرية عقد - جبل معود

إب - اليمن

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات



المحتويات

٣	مقدمة فضيلة الشيخ العلامة: أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري - حفظه الله -
٤	مقدمة فضيلة الشيخ الفقيه: أبي عبد الله محمد بن علي بن حزام البغدادي الفضلي - وفقه الله -
٥	تقريظ الأخ الفاضل / سلمان العماد وفقه الله
٦	مقدمة الناظم
٧	كتاب الطهارة
٧	أقسام المياه
٧	أحكام النجاسات
٨	تطهير النجاسات
٨	باب قضاء الحاجة
٩	باب الوضوء
٩	فرائض الوضوء
٩	مستحبات الوضوء
٩	نواقض الوضوء
١٠	باب الغسل
١٠	متى يجب الغسل
١٠	أركان الغسل وسنته
١٠	متى يسنُّ الغسل
١٠	باب التيمم
١١	الحيض والنفاس
١١	الحيض
١١	النفاس
١٢	كتاب الصلاة
١٢	مواقيت الصلاة
١٣	باب الأذان والإقامة

١٣	باب شروط الصلاة
١٣	باب كيفية الصلاة
١٤	مبطلات الصلاة
١٤	على من تجب الصلاة وعمن تسقط
١٥	باب صلاة التطوع
١٥	باب صلاة الجماعة
١٦	باب سجود السهو
١٧	باب قضاء الفوائت
١٧	باب صلاة الجمعة
١٧	باب صلاة العيدين
١٨	باب صلاة الخوف
١٨	باب صلاة السفر
١٨	باب صلاة الكسوف
١٩	باب صلاة الاستسقاء
١٩	كتاب الجنائز
١٩	أحكام المحتضر
٢٠	غسل الميت
٢٠	تكفين الميت
٢٠	صلاة الجنازة
٢١	المشي بالجنازة
٢١	دفن الميت
٢٢	كتاب الزكاة
٢٢	باب زكاة الحيوان
٢٢	نصاب الإبل
٢٣	نصاب البقر

٢٣	نصاب الغنم
٢٤	الجمع والتفريق والأوقاص
٢٤	زكاة الذهب والفضة
٢٥	باب زكاة النبات
٢٥	باب مصارف الزكاة
٢٦	باب صدقة الفطر
٢٦	باب الخمس
٢٦	كتاب الصوم
٢٦	أحكام الصيام (وجوب صوم رمضان)
٢٧	مبطلات الصيام
٢٧	قضاء الصوم
٢٧	باب صيام التطوع
٢٧	ما يستحب صومه
٢٧	ما يكره صومه
٢٨	ما يحرم صومه
٢٨	باب الاعتكاف
٢٨	كتاب الحج
٢٨	أحكام الحج (وجوب الحج)
٢٨	وجوب تعيين نوع الحج بالنية
٢٩	محظورات الإحرام
٣٠	ما يجب عمله أثناء الطواف
٣٠	وجوب السعي بين الصفا والمروة
٣١	مناسك الحج
٣٢	أفضل أنواع الهدي
٣٢	باب العمرة المفردة

٣٢	كتاب النكاح.....
٣٣	أحكام الزواج
٣٣	الأنكحة المحرمة
٣٤	أحكام المهر.....
٣٥	الولد للفراش
٣٦	كتاب الطلاق.....
٣٦	بما يقع الطلاق.....
٣٧	باب الخلع
٣٧	باب الإيلاء.....
٣٧	باب الظهار.....
٣٨	باب اللعان
٣٩	باب العدة.....
٣٩	استبراء الأمة المسيية والمشتراة.....
٣٩	باب النفقة.....
٤٠	باب الرضاع.....
٤٠	باب الحضانة.....
٤٠	كتاب البيع.....
٤٢	باب الربا.....
٤٢	باب الخيارات.....
٤٣	باب السلم.....
٤٣	باب القرض
٤٣	باب الشفعة.....
٤٤	باب الإجارة.....
٤٤	باب الإحياء والإقطاع.....
٤٤	باب الشركة.....

٤٥	باب الرهن
٤٥	باب الوديعة والعارية
٤٦	باب الغصب
٤٦	باب العتق
٤٧	باب الوقف
٤٧	باب الهدايا
٤٨	باب الهبة
٤٨	كتاب الأيمان
٤٩	كتاب النذر
٤٩	كتاب الأطعمة
٥٠	باب الصيد
٥٠	باب الذبح
٥١	باب الضيافة
٥١	باب آداب الأكل
٥١	كتاب الأشربة
٥٢	كتاب اللباس
٥٣	كتاب الأضحية
٥٣	أحكام الأضحية
٥٣	باب الوليمة
٥٣	أحكام وليمة العرس
٥٣	أحكام العقيقة
٥٤	كتاب الطب
٥٤	كتاب الوكالة
٥٤	كتاب الضمانة (الكفالة)
٥٥	كتاب الصلح

٥٥	كتاب الحوالة
٥٥	كتاب المفلس
٥٦	كتاب اللقطة
٥٦	كتاب القضاء
٥٧	كتاب الخصومة
٥٨	كتاب الحدود
٥٨	باب حد الزاني
٥٩	باب حد السرقة
٥٩	باب حد القذف
٦٠	باب حد شرب المسكر
٦٠	باب حد المحارب
٦٠	باب من يستحق القتل حداً
٦١	كتاب القصاص
٦١	كتاب الديات
٦٢	باب القسامة
٦٣	كتاب الوصية
٦٣	كتاب المواريث
٦٤	كتاب الجهاد والسير
٦٤	أحكام الجهاد
٦٥	أحكام الغنائم
٦٦	أحكام الأسير والجاسوس والهدنة
٦٧	حكم قتال البغاة
٦٧	من أحكام الإمامة
٦٨	الخاتمة
٧٠	المحتويات